محمد سعيد أرارو

المنهج الحديثيّ والفقهي للإمام مالك في مُوطئه

المنهج الحديثيّ والفقهي للإمام مالك في مُوطئه

جاء هذا البحث ليبرز معالم علمية من حياة إمام من أئمة أهل السنة وعالم من علماء الأمة، فقيه مجتهد مقتدى به، كما عرض لأهم كتاب مصنف في السنة والأثر، وفقه الصحابة والتابعين، إنه كتاب "الموطأ" الذي لن أكون مبالغا إن قلت: إنه كتاب؛ "حديث وفقه ووعظ وعقيدة"، بل هو كتاب؛ منهج تصنيفي فريد أبدع فيه صاحبه منهجا علميا رصينا كان له أثر بالغ الأهمية في كل مصنفات السنة بعده.

وقد حاول هذا البحث التنقيب عن المنهج الحديثي والفقهي للإمام مالك في موطئه، ذلك أن الإمام لم يقتصر فيه على ذكر الصحيح من الحديث أو المرفوع، بل أضاف إلى ذلك أثر الصحابة وفتاوى التابعين وفقه الفقهاء السبعة وآراء الأئمة الأعلام. فهو بحق كتاب جمع علم أهل المدينة وفقه السلف. بالإضافة إلى المنهجية الأصولية العميقة التي كان يتبناها الإمام مالك في وقت لم يكن علم أصول الفقه قد دون بعد وجمع شتاته، إلا أن الإمام اتخذ لنفسه أصولا راعاها في استنباطه للأحكام وتنزيلها على الوقائع. لذا كان "الموطأ" أقدم مصنَّفٍ في الفقه والأثر وصلنا.

باحث أكاديمي في مجال الدراسات العقدية والفكرية. من مواليد مدينة الفنيدق بالمغرب عام 1987.
حاصل على شهادة الماستر تحصص أصول الدين والدراسات الشرعية في الغرب الإسلامي.
مسجل بسلك الدكتوراه تحصص العلوم العقدية والفكرية بجامعة عبد المالك السعدي.
يعمل أستاذا في التعليم العتيق لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
له مجموعة من البحوث المنشورة والمعدة للنشر.

NOOR PUBLISHING

978-620-2-34233-9

FOR AUTHOR USE ONLY

محمد سعيد أرارو

المنهج الحديثيّ والفقهي للإمام مالك في مُوطئه

FOR AUTHOR USE ONLY

FOR AUTHOR USE ONLY

محمد سعيد أرارو

المنهج الحديثيّ والفقهي للإمام مالك في مُوطئه

FOR AUTHOR USE ONLY

Noor Publishing

Imprint
Any brand names and product names mentioned in this book are subject to trademark, brand or patent protection and are trademarks or registered trademarks of their respective holders. The use of brand names, product names, common names, trade names, product descriptions etc. even without a particular marking in this work is in no way to be construed to mean that such names may be regarded as unrestricted in respect of trademark and brand protection legislation and could thus be used by anyone.

Cover image: www.ingimage.com

Publisher:
Noor Publishing
is a trademark of
International Book Market Service Ltd., member of OmniScriptum Publishing Group
17 Meldrum Street, Beau Bassin 71504, Mauritius
Printed at: see last page
ISBN: 978-620-2-34233-9

Copyright © محمد سعيد أرارو
Copyright © 2020 International Book Market Service Ltd., member of OmniScriptum Publishing Group

FOR AUTHOR USE ONLY

(المنهج الحديثيّ والفقهي للإمام مالك في"مُوطَّئه")

تأليف الأستاذ:

محمد سعيد أَرَارُو

FOR AUTHOR USE ONLY

شعار البحث:

"يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدين".

حديث شريف. قال ابن جريج وابن عيينة: إنه مالك بن أنس.

رواه الترمذي

"(الموطأ) هو الأصل واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي".

الإمام ابن العربي

FOR AUTHOR USE ONLY

لم يحفظ التاريخ مدونا مأثورا في الحديث والفقه، يقرؤه الناس إلى اليوم أقدم من الموطأ.

الشيخ محمد أبو زهرة

ملخَّص البحث

جاء هذا البحث ليبرز معالم علمية من حياة إمام من أئمة أهل السنة وعالم من علماء الأمة، فقيه مجتهد مقتدى به، كما عرض لأهم كتاب مصنف في السنة والأثر، وفقه الصحابة والتابعين، بل قل فقه السلف بصفة عامة، ألا وهو كتاب "الموطأ" الذي لن أكون مبالغا إن قلت: إنه كتاب؛ "حديث وفقه ووعظ وعقيدة"، بل هو كتاب؛ منهج تصنيفي فريد أبدع فيه صاحبه منهجا علميا رصينا كان له أثر بالغ الأهمية في كل مصنفات السنة بعده.

وقد حاول هذا البحث التنقيب عن المنهج الحديثي والفقهي للإمام مالك في موطئه، ذلك أن الإمام لم يقتصر فيه على ذكر الصحيح من الحديث أو المرفوع، بل أضاف إلى ذلك أثر الصحابة وفتاوى التابعين وفقه الفقهاء السبعة وآراء الأئمة الأعلام. فهو بحق كتاب جمع علم أهل المدينة وفقه السلف. بالإضافة إلى المنهجية الأصولية العميقة التي كان يتبناها الإمام مالك في وقت لم يكن علم أصول الفقه قد دون بعد وجمع شتاته، إلا أن الإمام اتخذ لنفسه أصولا راعاها في استنباطه للأحكام وتنزيلها على الوقائع. لذا كان "الموطأ" أقدم مصنَّفٍ في السنة النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وفقه أهل المدينة وفقهائها السبعة، وصلنا. فبالإضافة إلى جمعه للسنة، اشتمل على فقه كثير، ومنهج فريد، وهذا البحث جاء ليوضح هذا الأمر ويجليه قدر المستطاع، والله المستعان.

الكلمات المفتاحية: المنهج. الحديث. الموطأ. الفقه. مالك.

FOR AUTHOR USE ONLY

Research Summary:

This research highlights the academic milestones of one of the greatest Sunni's Imam and leading scholar of the ummah; a jurist, mujtahid and examplary for others. This scholar presented the most important compilation on Prophetic traditions, his companions and the tabien, and few general jurisprudence of the predecessor, all in his book "al-Muwatta" which is not exaggerated to say encompassed all "traditions, jurisprudence, sermons and creed of the Prophet". This book adopts distinctive methodological classification in which the writer utilized robust scientific style that leave significant impact for all works after him. This research attempted to explore the methodology of Imam Malik in Prophetic study and jurisdiction through the study of his al-Muwatto; as this book was not limited to the study of authentic hadeeth (sahih) or marfu, but also include the companions' tradition, the fatwas of the followers (tabien), the jurisprudence of the seven scholars (fuqaha as-saba'ah) and the views of famous imams in his time. It is the right book that records the knowledge of the people of Madinah and the jurisprudence of the predecessor. In addition to the vast knowledge of the principle of jurisprudence adopted by Imam Malik at the time where this knowledge had not yet written and collected, still he took for himself this principles to devise the jurisprudence and enact it according to his societal context. Therefore, "Muwatta" was the oldest work on Prophetic tradition, his companions and followers, the jurisprudence of Madinah and its seven scholars, that manage to arrive to us. In addition to the vast collection of the Sunnah jurisprudence and his unique approach, this research aims to clarify this matter with evident as much as possible, and so may Allah ease.

Keywords: Methodology, Prophetic tradition (al-Hadeeth), al-Muwatta. Jurisprudence. Malik.

FOR AUTHOR USE ONLY

مقدمة

FOR AUTHORS ONLY

المقدمة:

لبسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الحديث عن الإمام مالك حديث عن إمام جليل عالم المدينة وإمام أهل السنة، وفضل مالك في العلم لا ينكر، شهد له بذلك القاصي والداني، فقد أسس مدرستين بالمدينة مدرسة حديثية لكونه أخذ الحديث وجمع السنة عن أفاضل أهل المدينة كنافع مولى ابن عمر، وسالم بن عمر، وابن شهاب الزهري، وعمرة بنت عبد الرحمن وغيرهم...، كما أسس إلى جانبها مدرسة فقهية جمع فيها فقه خيار أهل المدينة كربيعة الرأي والفقهاء السبعة..

ويعد "الموطأ" أول مصنَّفٍ في تاريخ الإسلام تناقلته الأجيال منذ تصنيفه إلى الآن ثبتت نسبته إلى صاحبه الإمام مالك، فهو يجمع بين الحديث والفقه، فيذكر الأحاديث الواردة في المسألة الواحدة، ثم يذكر عمل أهل المدينة، وبعدها يعرض لآراء الصحابة والتابعين، ثم يسوق رأيه مبينا ومرجحا، كما يعد أيضا الأول في التصنيف في الفقه والحديث معاً، فقد كان الناس يعتمدون على الذاكرة أكثر مما يعتمدون على الكتاب، أما التدوين والتصنيف الحق فقد ابتدأ بالموطأ.

FOR AUTHOR USE ONLY

والذي ينبغي لفت الانتباه إليه أن عصر الإمام مالك وجدت فيه دواعي التصنيف مجتمعة بسبب ظهور الفرق وأهل الأهواء والوضاعين الذين كانوا يروجون لآرائهم ويشيعون أفكارهم، فكان لابد أن يتصدى لذلك أئمة أهل السنة بجمع وتصنيف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ليتميز الصحيح من الضعيف، وهذا بالضط ما قام به الإمام مالك رحمه الله، ومن المرجح أن كتاب الموطأ لم يكن كتاب حديث فحسب، ولم يكن القصد منه الرواية، وإنما القصد منه الاستدلال بالحديث على الحكم الفقهي، كما سيأتي بيانه.

خطة البحث:

سأحاول في هذا البحث الحديث عن منهج الإمام مالك الحديثي والفقهي في موطئه وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: خصصت الكلام فيه عن مكانة الإمام مالك رضي الله عنه وبيان القيمة العلمية لموطئه، وسيشمل المطالب التالية:

المطلب الأول– سيرة الإمام مالك العلمية.

المطلب الثاني– آثاره العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث– محنته ووفاته.

وأما المبحث الثاني: فسأتناول فيه بالدراسة والتحليل المنهج الحديثي للإمام مالك في موطئه، وسيتضمن مطلبين:

المطلب الأول– التعريف بالموطأ.

المطلب الثاني– منهج الإمام مالك في رواية الأحاديث.

وأما المبحث الثالث: فضمنته الحديث عن المنهج الفقهي للإمام مالك في موطئه. وسأدرج تحته هذه المطالب:

المطلب الأول– منهج الإمام مالك في ترتيب موطئه.

المطلب الثاني– نظرة فقهية لكتاب الموطأ.

المطلب الثالث– نظرة أصولية لكتاب الموطأ.

FOR AUTHOR USE ONLY

المبحث الأول– حياة الإمام مالك ومنزلته العلمية:

المطلب الأول– سيرة الإمام مالك.

المطلب الثاني– آثاره العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث– محنته ووفاته.

FOR AUTHOR USE ONLY

المبحث الأول- حياة الإمام مالك ومنزلته العلمية:

إن الإمام مالك أشهر من أن يعرَّف، فهو كنار على علم، وكالشمس في واضحة النهار، إذا ذكر العلماء فمالك إمامهم، فهو عالم المدينة وإمام دار الهجرة، وإني قد تأملت ما وصف به الأئمة والعلماء فوجدت الإمام مالكا نال النصيب الأوفر من الألقاب، فهو: **(إمام دار الهجرة)**، وما أعظمه من لقب! **(عالم المدينة)**، وما أجمله من توشيح! **(النجم الثاقب)**، **(تضرب إليه أكباد الإبل)**، وما أجملها من بشرى نبوية كريمة، **(موطؤه أصح ما تحت أديم السماء قبل الصحيحين)**، وما أحلاه من وصف.

يقول أحد الأئمة الكبار عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى واصفا أئمة الحديث المقتدى بهم في عصر مالك: "أئمة الحديث الذين يقتدي بهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.

وسئل من أعلم مالك أم أبو حنيفة؟ فقال: مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة". ووازن بين الثوري والأوزاعي ومالك فقال: "الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما"[1].

وقد بشر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغيرهما: "**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدين**". قال ابن جريج وابن عيينة: إنه مالك بن أنس[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أعراب. ط1. مطبعة فضالة-المغرب. ج: 1، ص: 153.

[2] أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، ج: 5، ص: 47. برقم: (2680). تحقيق وتعليق: أحمد شاكر. ط: 2. مصر شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي: 1395هـ-1975م. وقال: هذا حديث حسن. كما وصفه القاضي عياض بالأثر المشهور الصحيح. ترتيب المدارك.. ج: 1، ص: 68.

وأشهر طرق هذا الحديث طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورجالها كلهم ثقات مشاهير أخرج لهم البخاري ومسلم وأصحاب الصحيح[1].

وقد أوضح الشيخ محمد التاويل رحمه الله أن معنى الحديث هو إخبار منه صلى الله عليه وسلم بأنه يوشك ويقرب أن يتهافت الناس على طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة[2].

وأما من هو هذا العالم المبشر به؟ فقد أوضح ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله توضيحا لم يبق معه أي لبس بقوله: "فقد روي عن غير واحد كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهم قالوا: هو مالك. والذين نازعوا في هذا لهم **مأخذان: أحدهما:** الطعن في الحديث فزعم بعضهم أن فيه انقطاعا. **والثاني:** أنه أراد غير مالك كالعمري الزاهد ونحوه. فيقال: ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجودا وبالتواتر لمن كان غائبا؛ فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك. **وهذا يقرر بوجهين: أحدهما:** بطلب تقديمه على مثل الثوري والأوزاعي والليث وأبي حنيفة وهذا فيه نزاع ولا حاجة إليه في هذا المقام. **والثاني:** أن يقال: إن مالكا تأخر موته عن هؤلاء كلهم فإنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك. فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمة أعلم من مالك في ذلك العصر، وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين، ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك لا قبله ولا بعده، رحل إليه من المشرق والمغرب ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم من العلماء والزهاد والملوك والعامة، وانتشر موطؤه في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارا من الموطأ، وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق..."[3].

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] ينظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج: 1، ص: 68. والتاويل، الشيخ محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، ص: 19.

[2] التاويل، الشيخ محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، ص: 23.

[3] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 20، ص: 323.

فالحديث شهادة لمالك رحمه الله بأنه أعلم وأفقه أهل زمانه، وكفى بها شهادة له ولمذهبه وفقهه وهنيئا للمغاربة وللمالكية بهذه الشهادة النبوية لمذهبهم[1].

ومن أجل الحديث عن الإمام مالك وبيان منزلته العلمية ضمنت هذا المبحث مجموعة من المطالب.

المطلب الأول- سيرة الإمام مالك العلمية[2]:

أولاً– نسبه ومولده:

أ. نسبه:

فهو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمان بن حنبل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح. وغَيْمان بالغين المعجمة المفتوحة والياء الساكنة كما ضبطه القاضي عياض في المدارك[3].

FOR AUTHOR USE ONLY

ب. مولده:

وُلد على الأصحّ سنة ثلاث وتسعين للهجرة. كما صدر بذلك الإمام القاضي عياض كلامه عن الإمام مالك حيث قال ناقلا عن الإمام أبي الفضل القرطبي رضي الله عنه: "اختلف في مولده رحمه الله تعالى اختلافاً كثيراً، فالأشهر في ما

---

[1] التاويل، الشيخ محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، ص: 23.

[2] ينظر للتفصيل في ترجمته: عياض، "المرجع السابق" ج 1 ص 104. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ ط: 1. بيروت دار الكتب العلمية: 1419هـ/ 1998م. ج 1، ص 154. الزركلي خير الدين بن محمود الزركلي، ط: 15. دار العلم للملايين: 2002م. ج 5، ص 257. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن. ج 7، ص 310. الترجمة 1323. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك". أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى "مالك ابن أنس: حياته، عصره آراؤه الفقهية" وهناك الكثير من المراجع الأخرى التي ذكرت ترجمته.

[3] عياض، المرجع السابق، ج 1، ص 104.

روي من ذلك قول يحيى بن بكر أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان"[1].

وقد ولد مالك بالمدينة، ورأى آثار الصحابة والتابعين كما رأى وعاين قبر النبي صلى الله عليه وسلم، والمشاهد العظام وفتح عينيه بنور الحياة، فوجد التقديس للمدينة وما بها، وكانت مهد العلم، ومبعث النور، ومنهل العرفان، فانطبع في نفسه تقديسها، ولازمه ذلك التقديس إلى أن مات، فكان لا يطأ أديمها بدابة قط، وكان لما عليه أهل المدينة مكان من الاعتبار في اجتهاده، بل كان عمل أهل المدينة أصلا من أصول استنباطه[2].

إن للبيئة المدنية التي نشأ فيها مالك ولم يغادرها قط تأثيرا كبيرا في تكوين شخصيته الفذة علما وأخلاقا، نشأ معظما للمدينة لأنها مهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي وعاصمة الإسلام، فيها اجتمع أكثر عدد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرقوا في البلدان، أدرك الإمام مالك كبار التابعين وأخذ عنهم وجعل لعلم أهل المدينة حظا وافرا في اجتهاداته واستنباطه للأحكام، لذا نراه يعتبر عمل أهل المدينة وعاداتهم وأعرافهم من أصوله الاستدلالية وقواعده الاستنباطية، لأنه يعتبره سنة متواترة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم استمر العمل عليها من عصر النبوة والصحابة إلى زمانه.

FOR AUTHOR USE ONLY

ثانياً– نشأته العلمية:

أ. بداية طلبه للعلم:

نشأ الإمام مالك بالمدينة وهي يومئذ قبلة العلم ومهد السنن وموطن الفتوى المأثورة، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة ثم تلاهم تلاميذهم من بعدهم، حتى جاء مالك فوجد تلك التركة المثرية من العلم والحديث والفتوى، فتمت مواهبه

[1] عياض، المرجع السابق، ج 1، ص: 118.

[2] أبو زهرة، ملك حياته وعصره...، ص: 25.

تحت ظلها وجنى من ثمرتها، وشدا بما تلقى من رجالها، في ظل هذه البيئة الخاصة والعامة نشأ مالك، وقد حفظ القرآن الكريم، واتجه بعده إلى حفظ الحديث، فوجد من بيئته محرضا، ومن المدينة موعزا ومشجعا[1].

لذا اقترح على أهله الذهاب لطلب العلم كما يذكر ذلك القاضي عياض رحمه الله في ترجمته مبينا سيرته العلمية وبداية طلبه للعلم، فيقول: "**(باب في ابتداء طلبه وسيرته في ذلك وصبره عليه وتحريه فيمن يأخذ عنه)**؛ قال مطرف، قال مالك: قلت لأمي أذهب فأكتب العلم؟ فقالت تعال فالبس ثياب العلم. فألبستني ثياباً مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها. ثم قالت: اذهب فاكتب الآن.

وقال رحمه الله: كانت أمي تعممني وتقول لي: "**اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه**". قال ابن القاسم: "أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه، ثم مالت عليه الدنيا بعد"[2].

وكانت أول بادرة حفزته لطلب العلم تلك القصة التي وقعت له وهو لازال غلاما صغيرا مع أبيه وأخيه، ولندعه يحدثنا بنفسه عنها رضي الله عنه، وفي ذلك يقول: "كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم، فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين. وفي رواية ثمان سنين لم أخلط بغيره. وكنت أجعل في كفي تمراً وأناوله صبيانه وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول، وقال ابن هرمز يوماً لجاريته من بالباب فلم ترَ إلا مالكاً فرجعت، فقالت له: ما ثَمَّ إلا ذاك الأشقر. فقال لها: دعيه فذلك عالم الناس. وكان مالك اتخذ تباناً محشواً للجلوس على باب هرمز يتقي به برد حجر هناك"[3].

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] أبو زهرة، ملك حياته وعصره...، ص: 21.

[2] عياض، المرجع السابق، ج 1، ص: 130.

[3] عياض، المرجع السابق، ج 1، ص: 130.

ب. شيوخه:

جاء الإمام مالك في عصر الدولة الأموية، وقد كثر العلماء في المدينة، فأخذ يستقي العلم من شيوخهم غلاماً صبياً، حتى إذا ما شدا في العلم أخذ ينتقي من يأخذ عنهم العلم والحديث، وكان يقول: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون منه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عند هذه الأساطين –وأشار إلى المسجد– فما أخذت عنهم شيئاً. وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن"[1].

ونستطيع تقسيم شيوخ مالك إلى قسمين: **أحدهما:** أخذ عنه الفقه كربيعة الرأي ويحيى بن سعيد... وغيرهما. **والقسم الآخر:** أخذ عنه الحديث مثل نافع وأبي الزناد وابن شهاب...، وأما ابن هرمز فقد أخذ منه ما يعد تثقيفاً عاماً مع علم الرواية. وأخذ الإمام مالك عن كثيرين غير هؤلاء الذين ذكرناهم، حتى جاء في بعض الروايات أن شيوخه جاوزوا تسعمائة شيخ، ثلثمائة من التابعين، وأكثر من ستمائة من تابعي التابعين[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

وكان للإمام ابن هرمز رحمه الله تأثير كبير على الإمام مالك فقد لازمه تلك الملازمة التي لم يخلطه فيها بغيره، وقد أخذ عنه اختلاف الناس والرد على أهل الأهواء، وأورثه هذه الرغبة في طلب الحقيقة من غير تكلف لمراء أو جدال، ثم اتجه إلى الأخذ من الينابيع الأخرى، مع مجالسة ينبوعه الأول، وقد وجد في نافع مولى بن عمر رضي الله عنهما بغيته، فجالسه مع مجالسة ابن هرمز وأخذ عنه علما كثيرا[3].

وهذا ما يدل عليه قوله رضي الله عنه: "كنت آتي نافعاً نصف النهار وما تظلني الشجرة من الشمس: أتحين خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أره، ثم

---

[1] عياض، المرجع السابق، ج 1، ص 136.

[2] كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1. مطبعة الإنشاء–دمشق: 1986م. ص 19، بتصرف.

[3] أبو زهرة، ملك حياته وعصره...، ص 36.

أتعرض له فأسلم عليه وأدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له: كيف قال بن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني ثم أحبس عنه وكان فيه حدة، وكنت آتي بن هرمز من بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل[1].

لقد أدرك الإمام مالك خيار التابعين من الفقهاء والمحدثين، كما يذكر ذلك الإمام الذهبي رحمه الله بقوله: "حدث عن نافع والمقبري ونعيم المجمر والزهري وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن المنكدر وعبد الله بن دينار وخلق كثير. **وحدث عنه أمم لا يكادون يحصون**، منهم: ابن المبارك والقطان وابن مهدي وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسعيد بن منصور ويحيى بن يحيى النيسابوري ويحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وقتيبة وأبي مصعب الزبيري وخاتمة أصحابه أبو حذافة السهمي"[2].

وبعد أن تخرج مالك على العلماء لم يقف علمه عند ذلك بل نمّاه، ونقحه بالاتصال العلمي بعلماء عصره، وهو وإن لم يبرح المدينة إلا حاجاً، إلا أن الناس كانوا يأتونه في موسم الحج أفواجاً أفواجاً من كل فج عميق. فوقف منهم على أحوال البلاد المختلفة، والعرف السائد فيها؛ ومن ثم جاء فقهه خصباً، يتسع في أصوله، لمختلف البيئات والأزمنة. كما أن تلاميذه الذين جاءوه من بلادهم، وتفقهوا بالمدينة على يديه، عادوا إلى بلادهم، فنشروا فيها فتاويه ومسائله وراسلوه في مسائل شتى عرضت لهم في بلادهم، فاتسع مذهبه، وكثرت فروعه في أمور واقعة بالفعل، وتتصل بمصالح الناس[3].

وينبه الشيخ محمد أبو زهرة على الفوائد التي استفاد منها الإمام مالك في مقامه بالمدينة المنورة، والعوامل التي ساهمت في تميز فقهه وهو لم يبرح المدينة إلا لحج أو عمرة، قائلا: "لم يُعرف مالك بحبه للسفر بل اكتفى بجوار الرسول صلوات الله

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب...، ص: 99.
[2] الذهبي، المرجع السابق، ج: 1، ص: 154.
[3] كوكب عبيد، المرجع السابق، ص: 177.

FOR AUTHOR USE ONLY

وسلامه عليه، وهو في المهاجر الكريم يأتي إليه الناس أفواجا في موسم الحج، وغير موسم الحج زائرين قبر الرسول، متنسمين نسيم الوحي في منزل الوحي، وفي مهبط الشرع في تلك البقعة الطيبة المباركة مقتفين آثار الرسول الكريم في ذلك الوادي المقدس، وفي أشتات الناس الوافدين من كل فج عميق، يرى مالك أعراف النس وأحوالهم واختلاف مشربهم وتباين أجناسهم وتضارب منازعهم، ويجد في كل ذلك مادة للدراسة الفقهية تجيء إليه تسعى من غير عناء، ومن غير أن يركب متن السفر والانتقال؛ ولعلك في هذا تجد سببا لتلك الحال الغريبة، أو التي تبدو بادئ الرأي غريبة، وهي أن مذهب مالك الذي لزم المدينة لا يعدوها، مذهب خصب يتسع في أصوله لمختلف البيئات والأزمنة، لأنه وإن عاش في ظل المدينة وحدها، كانت تلك المدينة الطيبة المباركة ظلا ظليلا تجيء إليه الوفود من شتى البلاد زائرين أو مجاورين، فيجد مالك في أحوالهم المادة التي تغذي فقه الفقيه، وتمده بالعلم الغزير، ويعرف منها ما يصلح للناس، وما يطلب به لأدوائهم، وما يستقيم مع معاملتهم[1].

FOR AUTHOR USE ONLY

ج. تلاميذه ومن روى عنه:

اتفق العلماء على أن مالكا كان إماما في الحديث، وأن روايته موثوق بها. بل إن كثيرا من الأئمة أطلق أصح الأسانيد على جملة من رواة الإمام مالك وشيوخه، ومن ذلك قول الإمام البخاري رحمه الله: "أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وأصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة"[2]. وقال الحافظ ابن حجر: "أصح الأسانيد: كمالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر"، ثم "مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة"[3]. وقد أطلق على رواية مالك عن نافع عن ابن عمر السلسلة الذهبية كما نظم ذلك بعضهم بقوله:

سلسلة الذهب مالك الأبر ** عن نافع عن الإمام ابن عمر.

---

[1] أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 18.

[2] المزي، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، ص: 18. المحقق: د. بشار عواد معروف، ط: 1، مؤسسة الرسالة–بيروت: 1400هـ– 1980م. ج: 14، ص: 480.

[3] ابن حجر، نزهة النظر...، ص: 60.

وأما عن إجماع العلماء على علم مالك وحفظه ومكانته فقد ترجم القاضي عياض رحمه الله لذلك بقوله: "(باب في إجماع الناس عليه واقتداء الأكابر به وحاجتهم إليه). ثم أورد آثارا عديدة في الموضوع، منها قول مالك رحمه الله تعالى، فيما رواه عنه ابن وهب وابن القاسم: (ما أحد ممن نقلت عنه العلم إلا اضطر إلي حتى سألني عن دينه). وقال ابن أبي حازم: (رأيت زيد بن أسلم واقفاً يستفتيه). وقال مالك: قال لي يحيى بن سعيد حين خرج إلى العراق: (التقط لي مائة حديث من أحاديث ابن شهاب أرويها عنك. فكتبتها ثم دفعتها إليه. قال لي أروها عنك؟ قلت: نعم. قيل له فسمعها منك؟ قال كان أفقه من ذلك). وقال مطروح بن شاكر: (جلس ابن شهاب وربيعة ومالك، فألقى ابن شهاب مسألة فأجاب فيها ربيعة، وصمت مالك. فقال له ابن شهاب: لم لا تجيب؟ قال قد أجاب الأستاذ أو نحوه).

وأما من روى عنه من أقرانه ممن مات قبله أو بعده فكثير: كابن جريج وابن عجلان والدراوردي وعبد الله بن جعفر المديني والليث ونافع القارىء وعبد العزيز بن الماجشون والسفياني والحماد المزني، وأبو حنيفة، وصاحبه ووكيع وشعبة والأوزاعي وسواهم.. ففي رواية هؤلاء المشيخة وأمثالهم عن مالك دليل على عظم شأنه"[1].

FOR AUTHOR USE ONLY

ويقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "روى عن مالك رحمه الله جماعة من شيوخه الذين روى عنهم منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل الأسدي القرشي المعروف بيتيم عروة وزياد بن سعد وروى عنه من الأئمة سوى هؤلاء أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن عيينة وشعبة بن الحجاج والأوزاعي والليث بن سعد وكلهم مات قبله إلا ابن عيينة..."[2]. وبالجملة فإن تلاميذ الإمام مالك هم كثيرون جدا، وقد سبق قول الإمام الذهبي؛ حدث عنه أمم لا يكادون يحصون[3].

[1] عياض "المرجع السابق" ج 1، ص: 177.

[2] ابن عبد البر، الانتقاء، ص: 12.

[3] الذهبي، المرجع السابق، ج: 1، ص: 154.

المطلب الثاني- آثاره العلمية وثناء العلماء عليه:

أولا- مناقبه وثناء العلماء عليه:

إن مناقب الإمام مالك كثيرة، وأقوال الأئمة في تحليته والثناء عليه عديدة، وسأقتصر على إيراد ما طال في ذكره أحد الأئمة الحفاظ النقاد، ألا وهو الحافظ الذهبي رحمه الله، حيث قال: "مالك بن أنس بن مالك الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام، أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه، إمام دار الهجرة رضي الله عنه".

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم". وقال: "لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز". وقال ابن مهدي: "مالك أفقه من الحكم وحماد". وقال ابن وهب: "لولا مالك والليث لضللنا".

وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: **أحدها:** طول العمر وعلو الرواية، **وثانيتها:** الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، **وثالثتها:** اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، **ورابعتها:** تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، **وخامستها:** تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده. عاش ستا وثمانين سنة"[1].

FOR AUTHOR USE ONLY

ثانيا- آثاره العلمية:

كان المجتهدون في عصر الصحابة يمتنعون عن تدوين فتاويهم ليبقى المدوَّن من أصول الدين كتابَ اللَّه وحده، ثم اضطر العلماء لتدوين السنة وتدوين الفتوى والفقه، إلا أن هذه المجموعات لم تكن كتباً بل كانت أشبه بالمذكرات الخاصة، وكان أقدم مؤلف موطأ الإمام مالك رضي اللَّه عَنهُ.

ولم يكن لمالك رضي اللَّه عنه الموطأ فقط بل تنسب له مؤلفات أخرى أهمها: تفسير لطيف، وكتاب المجالسات لابن وهب فيما سمعه من مالك في مجالسه، ولكن

[1] الذهبي، المرجع السابق، ج: 1، ص: 154، و157.

لم يشتهر عنه إلا الموطأ فقط وسائر تآليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه، وكلها لم تنتشر بين الناس. والكتابان اللذان يعدان أصلين في مذهب الإمام مالك هما: الموطأ، والمدونة الكبرى، وهما جامعان لفقهه جمعاً تاماً في الجملة[1].

قال الإمام السيوطي رحمه الله: "الذي دلت عليه الأخبار السابقة والآتية أن مالكا صنف كتبا متعددة غير (الموطأ) وقد تقدم عن أبي جعفر الأزهري من جلساء مالك أن أكبر كتبه كتاب (المناسك) إلا أنه لم يشتهر له شيء غير (الموطأ)، وقد رأيت له (تفسيرا) لطيفا مسندا، فيحتمل أن يكون من تأليفه، وأن يكون علق منه، ورأيت لابن وهب كتاب (المجالسات عن مالك) فيه ما سمع من مالك في مجالسه، وهو مجلد مشتمل على فوائد جمة من أحاديث وآثار وآداب ونحو ذلك"[2].

وقد تكفل القاضي عياض بتفصيل القول في مؤلفات الإمام، فقال: "اعلموا وفقكم الله تعالى أن لمالك رحمه الله تعالى أوضاعاً شريفة مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكنه لم يشتهر عنه منها ولا واظب على إسماعه وروايته غير الموطأ حذفه منه وتلخيصه له شيئاً بعد شيء وسائر تآليفه، إنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها أحد من أصحابه ولم تروها الكافة..."[3].

FOR AUTHOR USE ONLY

أما الموطأ؛ فهو كتاب ألفه الإمام مالك وجمع فيه الصحاح من الأحاديث والأخبار والآثار، وفتاوى الصحابة والتابعين، وذكر الرأي الذي يراه. وقد ألفه في الأربعين سنة، وذلك ما يدلنا على مدى مجهوده فيه. وبحسب كتاب الموطأ أن يقول فيه الإمام الشافعي رضي اللَّه عنه: "ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك". ويقول أحد تلاميذ الإمام مالك: عرضنا على مالك الموطأ قراءة في أربعين يوماً، فقال: "كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، ما أقل ما تفقهون فيه".

---

[1] كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ج: 1، ص: 23.

[2] السيوطي، تزيين الممالك، ص: 63.

[3] عياض، ترتيب المدارك، ج: 2. ص: 90.

وأما المدونة الكبرى؛ فقد رواها الإمام سحنون من بعده، وجمع فيها آراء الإمام مالك بالنص. وهو إن لم يدرك الإمام، لكنه أدرك تلميذه الإمام عبد الرحمن بن القاسم، وعنه أخذ الإمام سحنون العلم. وكان يسأل ابن القاسم فيجيبه، فيقول له: هل سمعت ذلك من مالك؟ يقول: نعم سمعته، وأحياناً يقول: لم أسمع، ولكن هذا رأيي في المسألة. فأثبت الإمام سحنون ما تلقاه من ابن القاسم في المدونة الكبرى (أربعة مجلدات كبار)، فجمعت المدونة فتاوى الإمام، وفتاوى أصحابه الذين ساروا على منهاجه، وكانت الصورة للمذهب المالكي الذي اشتق فقه الرأي فيه من الحياة الواقعية، وقام على أساس جلب أكبر قدر من المنافع، ودفع أكبر قدر من المضار[1].

ومن أشهر الكتب التي نسبت للإمام مالك رحمه الله تعالى بالإضافة إلى الموطأ الذي هو أشهرها وأهمها ما يلي:

1. رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية؛ وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالّ على سعة علمه بهذا الشأن رحمه الله[2].

2. كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر؛ وهو كتاب جيد مفيد جداً قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلاً[3].

3. رسالة في الأقضية؛ كتب بها إلى بعض القضاة، عشرة أجزاء، رواية محمد بن يوسف بن مطروح، عن عبد الله بن عبد الجليل، مؤدب مالك بن أنس[4].

4. رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى؛ وهي مشهورة، يرويها خالد بن نزار، ومحمد بن مطرف وهو ثقة من كبار أهل المدينة.

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ج: 1، ص: 23.
[2] عياض، ترتيب المدارك، ج: 2. ص: 91.
[3] عياض، ترتيب المدارك، ج: 2. ص: 91.
[4] عياض، ترتيب المدارك، ج: 2. ص: 93.

5. رسالة إلى هارون الرشيد المشهورة في الآداب والمواعظ؛ حدث بها بالأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك[1].

6. كتاب في تفسير غريب القرآن؛ يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي[2]. وصفه الإمام السيوطي بأنه: (تفسير لطيف مسند)[3].

7. رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة؛ وهي مشهورة معروفة. قال القاضي عياض: (وأما رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة فقد رويناها أيضاً وذكرناها أول الكتاب بنصها لأنها صغيرة واحتجنا إلى ذكرها في موضعها"[4].

المطلب الثالث- محنته ووفاته:

أ. محنته:

FOR AUTHOR USE ONLY

يذكر المؤرخون أن الإمام مالك نزلت به محنة ضرب فيها بالسياط، حتى انخلعت كتفاه، وإن اختلفوا في سببها، وفي ذلك يقول القاضي عياض ناقلا عن الإمام الطبري قوله: "اختلف فيمن ضرب مالكاً، وفي السبب في ضربه، وفي خلافة من ضرب؟

فقيل: إن أبا جعفر نهاه عن الحديث؛ "ليس على مستكره طلاق" ثم دس إليه من يسأله عنه فحدثه به على رؤوس الناس فضربه بالسوط. وقاله مصعب إلا أنه قال إن الذي نهاه جعفر بن سليمان.

وقال الواقدي: لما سود مالك وسمع منه وقبل قوله حسده الناس وبغوا عليه، فلما ولى جعفر بن سليمان على المدينة سعوا به إليه وأكثروا عليه عنده وقالوا: (لا يرى أيمان بيعتكم هذه شيئاً). ويأخذ بحديث ثابت الأحنف في طلاق المكره أنه لا

---

[1] عياض، ترتيب المدارك، ج: 2. ص: 92.

[2] عياض، ترتيب المدارك، ج: 2. ص: 93.

[3] السيوطي، تزيين الممالك، ص: 63.

[4] عياض، ترتيب المدارك، ج: 2. ص: 94.

يجوز. فغضب جعفر ودعا به فاحتج عليه فما رفع إليه. ثم جره ومده فضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وفي رواية عنه ومدت يداه حتى انخلع كتفاه[1].

وذُكِرت أقوال أخرى كثيرة في الموضوع إلا أن أرجح ما قيل في ذلك أنه كان يحدث بحديث "**ليس على مستنكره طلاق**"؛ وذلك في وقت خروج محمد بن عبد الله بن الحسن "النفس الزكية" بالمدينة وأن المنصور نهاه عن أن يحدث بهذا الحديث فأبى، واستغل الخارجون ذلك الحديث، وكاد من كاد لمالك حتى ضربه جعفر بن سليمان والي المدينة، فسخط أهل المدينة على بني العباس وولاتهم، فطلبه أبو جعفر المنصور، واعتذر إليه بأنه لا علم له بذلك، وأكرم وفادته[2].

ب. وفاته:

وأما وفاته فالصحيح الذي عليه الجمهور من أصحابه ومن بعدهم من الحفاظ وأهل علم الأثر ممن لا يعد كثرة أنه توفى سنة تسع وسبعين ومائة، واختلفوا في أي وقت منها فالأكثر على أنه في ربيع الأول، قاله إسماعيل ابن أبي أويس وابن أبي زنبر وابن بكير وأبو مصعب الزهري وغيرهم، واختلفوا بعد ذلك، فقال ابن أبي أويس والواقدي وابن سعد صبيحة أربع عشرة من الشهر المذكور[3].

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] عياض، ترتيب المدارك، ج: 2. ص: 131.

[2] الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط: 3. مؤسسة الرسالة: 1405هـ/1985م، ج 8، ص 79. بتصرف.

[3] ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج: 2. ص: 146. وكوكب عبيد، فقه العبادات...، ص: 19-20.

المبحث الثاني- المنهج الحديثي للإمام مالك

في موطئه:

المطلب الأول- التعريف بالموطأ.

المطلب الثاني- منهج الإمام مالك في رواية الأحاديث.

FOR AUTHOR USE ONLY

المبحث الثاني- المنهج الحديثي للإمام مالك في موطئه:

إن كتاب "الموطأ" هو كتاب حديث وفقه ووعظ، وفي هذا المبحث سأسلط الضوء على المنهج الحديثي الذي انتهجه الإمام مالك رضي الله عنه في هذا الكتاب العظيم، وفق المطالب التالية:

المطلب الأول- التعريف بالموطأ:

أولا- تسمية الموطأ وسبب تأليفه:

أ. تسميته بالموطأ:

إن كلمة (الموطأ) من الناحية اللغوية كلمة تدل –حسب ما ذكره ابن فارس– على تمهيدِ الشيءِ وتسهيله[1]. بيد أن الرواياة تعددت في سبب تسمية الإمام مالك رضي الله عنه لكتابه العظيم هذا بالموطأ، كما أن آراء العلماء اختلفت في توجيه ذلك.

FOR AUTHOR USE ONLY

* فقيل سماه بالموطأ لأنه وطأه أي مهده وسهله للناس، فقد ذكر الإمام السيوطي عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكتاني الأصبهاني أنه قال: قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك لم سمّي موطأ؟ فقال: شيء قد صنّفه ووطأه للناس حتى قيل: موطأ مالك كما قيل: جامع سفيان.

* وقيل لمواطأة أي موافقة أكثر من سبعين عالما من علماء المدينة له في ذلك عند ما عرض كتابه عليهم بعد ما أتم تأليفه. فقد سماه الوطأ، لمواطأة علماء المدينة له عيه، كما قال رحمه الله: "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه فسميته: الموطأ"[2].

---

[1] ابن فارس، أبو الحسين بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، (مادة وطأ) ج: 6، ص: 120.

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ص: 6.

* وقيل لأنه وطأ به الفقه والحديث ومهده، وقد استغرق في تأليفه وتنقيحه أربعين سنة، أخرج ابن عبد البر عن عمرو بن عبد الواحد قال: "عرضنا الموطأ على مالك في أربعين يوما، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً!، ما أقل ما تفقهون فيه!"[1].

ب. سبب تصنيف الإمام مالك للموطأ:

لا شك أن هناك بواعث كثيرة اجتمعت للإمام مالك رضي الله عنه دعته للقيام بهذا العمل الجبار، كما أن هذه الدواعي والأسباب تنوعت بين ما يفرضه الواقع وتدعو إليه البيئة لما لها من تأثير بالغ على التكوين العلمي للعالم واختياراته المعرفية، فقد كان "عصر مالك كان يوعز مالكا بالتأليف، لأن الفرق أو أهل الأهواء كما يسميهم الأثريون كمالك وغيره، كانوا يدونون مقالاتهم ويدافعون عنها، فكان لابد أن يتجه الأثريون على تدوين الحديث واقوال الصحابة والتابعين، ولأن الذاكرة أخذت تثقل بعظيم ما يجب أن تحفظه، فكان لابد من الاستعانة بالكتاب، –وقد كان قبل ذلك ابن شهاب الزهري شيخ مالك– يحرض تلاميذه على كتابة ما يسمعون خشية نسيانه، ولأن كثرة ادعاء الفرق المختلفة الأحاديث، أوجب تمييز صحيحها بتدوينه؛ ليكون معلوما للناس فلا يضلوا"[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن الاتجاه كان قد بدأ قبل مالك في تدوين الآثار وفقه أهل الحجاز، فقد ورد أن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون رحمه الله كان قد عمل كتابا على مثال (الموطأ)، ذكر فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة، ولم يذكر فيه شيئا من الحديث، فأتي به مالك، ووقف عليه وأعجبه، وقال: ما أحسن ما عمل هذا! ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام[3].

---

[1] ابن عساكر، كشف المغطى في فضل الموطأ. ط: 1. دار المعرفة، الدار البيضاء: 1998م. ص: 11.

[2] أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية: ص: 223.

[3] ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر...، ج: 7. ص: 683.

يتضح لنا أن الإمام الإمام مالك كانت تحذوه رغبة كبيرة لتصنيف كتاب يجمع فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة وأقوال التابعين وفتاويهم وما كان عليه العمل في المدينة، وقد صادف ذلك رغبة تماثلها لدى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور رحمه الله، إلا أن أمور الخلافة وأشغال الدولة منعته من القيام بذلك، فقد ذكر غير واحد ممن ترجم للإمام مالك أن تأليف الموطأ كان بطلب من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، فورد أنه؛ "لما حج لقيه مالك بالمدينة فأكرمه وفاوضه، وكان فيما فاوضه: يا أبا عبد الله! لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك، وقد شغلتني الخلافة، فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به تجنّب فيه رُخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر، ووطئه للناس توطئة. قال مالك: فلقد علمني التصنيف يومئذ"[1].

كما ذكر القاضي عياض أن أبا جعفر المنصور قال للإمام مالك: (ضع للناس كتاباً أحملهم عليه). فكلمه مالك في ذلك، فقال: (ضعه فما أحد أعلم منك). فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

وكون تأليف الموطأ جاء استجابة لطلب الخليفة هو ما يؤكده الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى بقوله: "قد ذكر العلماء أن تأليف الإمام مالك "الموطأ"، إنما كان باقتراحِ من الخليفة العباسي إبي جعفر المنصور –عبد الله بن محمد، ولد سنة 95، وتوفي سنة 158 رحمه الله تعالى–، في قَدْمَةٍ من قَدَماتِهِ إلى الحج، دعاه المنصور لزيارته فزاره، فأكرمه أبو جعفر وأجلسه بجانبه، وسأله أسئلة كثيرة، فأعجبه سَمْتُه وعلمه وعقله وسدادُ رأيه، وصِحةُ أجوبتهِ، فعَرَف له مقامَهُ في العلم والدين وإمامةِ المسلمين[3].

[1] ابن خلدون، المصدر السابق، ج: 7. ص: 683.

[2] عياض، ترتيب المدارك، ج: 2. ص: 71.

[3] أبو غدة، التعليق الممجد على موطأ محمد، ج: 1. ص: 12.

بيد أنه لا يخفى على الناظر في جملة ما تقدم من الأسباب المذكورة وغيرها مما لم يتسن لنا إيراده، أن الجمع ممكن بينها، لأنه يمكن القول إن ما طلبه الخليفة المنصور من الإمام مالك من تأليف كتاب يحمل الناس عليه، قد وافق وجود رغبة لديه في تأليف كتاب يجمع بين الحديث والأثر وفقه أهل المدينة، فكان طلب الخليفة بمثابة الزيت الذي يضيء المصباح، وهذا ما يؤكده الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: "وجدت الدواعي لتدوين الموطأ، وجاء طلب الخليفة متفقا مع تلك الدواعي التي ارتآها مالك، وأجاب نداءها من تلقاء نفسه"[1]. والله أعلم.

ج. تاريخ تأليف الموطأ:

ورد أن الإمام مالك أخذ وقتا طويلا في تأليف الموطأ وتمحيصه، حتى استطاع أن ينشره بين الناس، فقد أخرج الإمام ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال: "عرضنا على مالك الوطأ في أربعين يوما، فقال: (كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما قلما تفقهون فيه)"[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

وفي نفس السياق يذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تقديمه لكتاب؛ "التعليق الممجد على موطأ محمد" أن مالكاً ألف الموطأ في سنين كثيرة ذُكر أنها أربعون، وذُكر أنها دون ذلك، وعلى كل حال يُستبعد أن تكون مدة التأليف نحو سبع سنوات، لما عُرف من إتقان مالك وضبطه وانتقائه، وقلة تحديثه بالأحاديث في مجلسه... إلى أن قال: فتأليفه الموطأ بعد سنة؛ 140 جزماً، أو بعد سنة؛ 147، وفراغه منه بعد سنة؛ 158 جزماً، والله تعالى أعلم[3].

---

[1] أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية: ج: 1، ص: 78.

[2] ابن عبد البر، التمهيد، ص: 228.

[3] أبو غدة، تقديمه لكتاب؛ التعليق الممجد على موطأ محمد، للإمام اللكنوي، ج: 1. ص: 16. وأبو زهرة، المرجع السابق، ص: 228.

ثانياً- مكانة الموطأ وثناء العلماء عليه:

كما لا يخفى على العلماء والباحثين أن مكانة "الموطأ" بين مصنفات الحديث أشهر من أن تُذْكر، فلا يكاد مبتدئ في طلب العلم الشرعي يجهله، بله المتخصص في الحديث الشريف، فلقد اقترن ذكره بذكر مالك وأخذ شهرته من شهرة مصنِّفه.

ومن جملة ما أثنى العلماء به على موطأ مالك ما ذكره الإمام ابن عبد البر عن الإمام أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله أنه كان يقول: "(أمناء الله عز وجل على علم رسوله صلى الله عليه وسلم: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان). قال: (والثورى إمام إلا أنه كان يروي عن الضعفاء). قال: (وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه إلا أنه يروي عن الضعفاء). قال: (وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس، ولا أجَلُّ ولا آمن على الحديث منه).

وكان الشافعي يقول: (ما في الأرض، بعد كتاب الله، أكثر صواباً من موطّأ مالك بن أنس)، وقال: (ما كتاب، بعد كتاب الله عز وجل، أنفع من موطّأ مالك بن أنس). وقال: (ما رأيت كتاباً أُلِّفَ في العلم أكثر صواباً من موطّأ مالك)"[1].

وقد ذكر الإمام القاضي عياض رضي الله عنه نصوصا كثيرة في هذا الجانب منها؛ قول ابن مهدي: (ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ). وقال: (لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك).

وقال ابن وهب: (من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئاً). وقال سعيد بن أبي مريم: (وكان ابنا أخته بالعراق ولو جمعا عمرهما بالعراق ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك). وقال في رواية أخرى: (ما جاء بسنة مجمع عليها خلاف ما في الموطأ. وقال ما أحسن لمن تدين به).

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب: 1387هـ. ج: 1. ص: 62، و76، فما بعدها.

كما قال الدراوردي: (كنت نائماً في الروضة بين القبر والمنبر فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من القبر متكئاً على أبي بكر وعمر ثم رجع فقمت إليه فقلت له يا رسول الله من أين جئت؟ قال مضيت إلى مالك بن أنس فأقمت له الصراط المستقيم. قال فأتيت مالكاً فأصبته يدون الموطأ فأخبرته بالخبر فبكى)"[1].

وقد وصفه الإمام أبو بكر بن العربي المعافري رحمه الله في كتابه؛ "القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس": "بأنه أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو الأخير لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك على تمهيد الأصول للفروع[2].

ثالثاً- عناية الأمة الإسلامية بالموطأ:

عُني علماء المسلمين عناية كبيرة بالموطأ منذ أن وضعه مالك رحمه الله، كما يتجلى ذلك في عدة أمور، منها:

FOR AUTHOR USE ONLY

أ. نُسخ الموطأ:

إن النسخ التي اشتهرت، والتي رويت عن مالك بواسطة تلاميذه الثقات، ونقلها العلماء كثيرة أوصلها بعض العلماء إلى ثلاثين. وفي ذلك يقول القاضي عياض: "والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته، أو وقفتُ عليه، أو كان في روايات شيوخنا، أو نقل من أصحاب اختلاف الموطآت: نحو عشرين نسخة، وذكَرَ بعضهم أنها ثلاثون نسخة"[3].

---

[1] عياض، ترتيب المدارك، ج: 2. ص: 71.

[2] ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط: 1. دار الغرب الإسلامي: 1992م. ج 1. ص 75.

[3] عياض، "المرجع السابق" ج 2، ص 89.

ب. شروح الموطّأ:

تعد شروح الموطأ بالعشرات إن لم نقل بالمآت، وهذا ما يؤكده القاضي عِياض رحمه الله بقوله: "لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه...، فأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف في ذلك فعدد كثير من المالكيين وغيرهم من أصحاب الحديث والعربية، وجمع كثير منهم حديث مالك من الموطأ وغيره..."[1].

وقد وُضِعت على الموطأ كتب كثيرة في شرحه ورجاله وخدمته من جوانب عدة، أذكر جملة منها:

- التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر بن عبد البر النَّمري (ت463هـ).
- الاستذكار لما في الموطّأ من المعاني والآثار: لنفس المؤلف.
- تجريد التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد (التقصي لأحاديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك) وفي آخره: ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحي بن يحي عن الإمام مالك، للإمام ابن عبد البر.
- تفسير الموطأ للإمام مروان بن علي البوني القرطبي (ت:439 هـ)، تحقيق: عبد العزيز المسيلي، طبع سنة 2011، من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.
- تفسير الموطأ لأبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي (ت:412هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، طبع سنة 2008، من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.
- المنتقى في شرح موطّأ إمام دار الهجرة: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ).

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] عياض، "المرجع السابق" ج 2، ص 80.

- المسالك في شرح موطّأ الإمام مالك: لأبي بكر بن العربي (ت 543هـ).
- القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس، للمؤلف نفسه.
- كشف المغطى في فضل الموطأ، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:571هـ).
- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لأبي محمد بن سليمان اليفرني التلمساني (ت: 625هـ).
- تنوير الحوالك على شرح موطّأ مالك: لجلال الدين السيوطي (ت: 911هـ).
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي.
- فتح المغطا شرح الموطأ؛ للعلامة مُلاَّ علي سلطان القاري (ت: 1014هـ).
- شرح الزرقاني على الموطّأ؛ للإمام محمد عبد الباقي الزرقاني (ت: 1122هـ).
- المسوى في شرح الموطّأ؛ لقطب الدين أحمد ولي الله الدَّهْلَوي (ت: 1176 هـ).
- التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد؛ للشيخ عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري اللكنوي (ت: 1304هـ).
- كشف المغطى عن وجه الموطا؛ للإمام العلامة المحدث الشيخ محمد إشفاق الرحمن الكاندهلوي (ت: 1377هـ).
- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ؛ للشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله (ت: 1394هـ).
- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك؛ للشيخ الكانْدَهْلوي (ت: 1402هـ).
- موسوعة شروح الموطأ؛ للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وتضم هذه الموسوعة ثلاثة من أهم شروحات الموطأ، وهي: التمهيد والاستذكار لابن عبد البر، القبس لابن العربي. وتتكون هذه الموسوعة من 25 مجلدا.[1].

وهناك شروح ومؤلفات غير ما ذكر على هذا الكتاب العظيم، مما يدل على أهمية الكتاب ومكانته عند العلماء قديما وحديثا، كيف لا وهو تأليف إمام دار الهجرة وعالم المدينة! إمامنا مالك رضي الله عنه.

[1] مالك/ابن عبد البر/ابن العربي، موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1، ص46-65.

FOR AUTHOR USE ONLY

رابعاً: رواة الموطّأ، وعدد أحاديثه:

أ. رواة الموطأ:

ونظراً لمكانة مالك العلمية وشهرته بعالم المدينة في وقته، تكاثر عليه الرواد للأخذ عنه وخاصة كتابه الموطأ، فقد أخذه عنه الجمُّ الغفير من العلماء، وقد سبق قول القاضي عِيَاض رحمه الله: "لم يُعْتَنَ بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطَّأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وفضله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه. فأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف في ذلك فعدد كثير من المالكيين وغيرهم"[1].

كما أورد الإمام السيوطي رحمه الله أن عدد الرواة عن مالك هم ألف رجل إلا سبعة[2]. وهذا كما هو واضح عدد كبير مما يفيد أن الإمام مالك انتشر صيته في سائر البقاع وتهافت الناس على الأخذ عنه من كل الأقطار، والذي ساهم في هذا الأمر هو مكوثه في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم مغادرته لها، والناس كانوا يأتون للحج والعمرة فيذهبون للمدينة من أجل زيارة المسجد النبوي وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا يأخذون عن الإمام مالك رضي الله عنه.

FOR AUTHOR USE ONLY

ويذكر الإمام السيوطي أن: "الحظ الذي حصل لمالك ممن روى عنه لم يحصل قط لغيره، فإنه روى عنه الأكابر من كل طائفة من حفاظ الحديث والفقهاء خلائق كثيرون ومن أئمة المذهب المتبوعين: أبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري.. ومن الخلفاء: أمير المؤمنين المنصور، والمهدي، والهادي، والرشيد، والأمين، والمأمون، ومن أقرانه جماعة، ومن شيوخه جماعة، منهم الزهري، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وربيعة، ويحيى بن سعيد"[3].

---

[1] عياض، المرجع السابق، ج: 1، ص: 198.

[2] السيوطي، المرجع السابق، ص: 29.

[3] السيوطي، المرجع السابق، ص: 60.

ب. عدد أحاديث الموطّأ:

اختلف في عدد أحاديثه. فنُقل عن سليمان بن بلال قوله: "لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث، أو قال أكثر، فمات وهي ألف حديث ونيِّف يخلصها عاماً فعاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين"[1].

وقد وردت عدة آثار تنص على عدد أحاديث الموطأ، وأن الإمام مالك في مدة تدريسه التي استمرت لأربعين عاما كان يلخصه وينقحه ويزيل منه ما تبين له عدم توفره على الشروط التي كان يراعيها في رواة السند، وفي متن الأحاديث والأثر التي رواها، وهذا هو السبب الرئيسي في اختلاف نسخ الموطأ لأن منهم من أخذ الموطأ في البداية ومنهم من تأخر، ولا شك أن رواية المتقدم أطول من المتأخر. والله أعلم.

ومما ورد في التنصيص على عدد أحاديثه ما أورده ابن العربي عن ابن اللباد أن مالكا روى مائة ألف حديث، جمع منها في (الموطأ) عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت على خمسمائة.

FOR AUTHOR USE ONLY

وأخرج أبو الحسن بن فهر في (فضائل مالك)، عن عتيق بن يعقوب قال: وضع مالك بن أنس (الموطأ) على نحو عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي منه هذا، ولو بقي قليلا لأسقطه كله[2].

وأخرج أبو نعيم عن أبي خليد قال: أقمت على مالك فقرأت (الموطأ) أربعة أيام، فقال مالك: علم جمعه شيخ في ستين سنة، أخذتموه في أربعة أيام، لا فَقِهتم أبدا"[3].

هذه الأثر السابقة تفيد أن الإمام مالك رضي الله عنه كان ملما بكم كبير من الأحاديث انتقى منها عددا غير قليل وضعه في موطئه، ثم لازال ينقحه ويخلصه في المدة التي قضاها خلال تدريسه.

---

[1] عياض، المرجع السابق، ج 2، ص 193.

[2] السيوطي، المرجع السابق، ص: 68.

[3] أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج: 6، ص: 331.

المطلب الثاني- منهج الإمام مالك في رواية الأحاديث:

لم يكن الباعث الذي بعث الإمام مالك رضي الله عنه إلى تأليف الكتاب هو جمع طائفة من الأحاديث صحت عنده، كما هو الشأن في صحاح السنة التي دونت من بعده، بل كان الغرض من الكتاب جمع الفقه المدني والأساس الذي قام عليه، فهو كتاب حديث وسنة وفقهه، ولذا نجده يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، والرأي المشهور بالمدينة، فإن لم يكن شيء من ذلك في المسألة التي بين يديه اجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوى والأقضية ودون رأيه في ذلك، وإذا كان كذلك فالكتاب لا يبين فقط المجموعة من الأحاديث التي صحت عنده من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ورأى أن ينشرها بين الناس ويدونها في كتاب، بل يبين ذلك ويذكر آراء الصحابة والتابعين الذين اختار آراءهم، والأمور التي رأى تدوينها في ذلك الكتاب[1].

FOR AUTHOR USE ONLY

وقد تولى الإمام مالك بنفسه توضيح هذا المنهج الذي انتهجه في تصنيف كتاب "الموطأ"، وبيان ما اشتمل عليه من الأحاديث والآثار قائلا: "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأيي. وقد تكلمت برأيي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره"[2].

[1] أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 30.

[2] عياض، المرجع السابق، ج: 1، ص: 73.

ومن أهم الأمور التي تميز بها مسلك الإمام مالك رضي الله عنه في رواية الموطأ ما سيتم بيانه في النقاط التالية:

1. التزام مالك بالرواية عن الثقات:

كان مالك شديد التحري في انتقاء الرجال، فإذا كان أخص ما اهتم به المحدثون دراسة رجال الحديث وعدالتهم وضبطهم وفهمهم فمالك قد فتح لهم عين الطريق[1]. أليس هو القائل؟ "لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث". قال إبراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال: أشهد على مالك لسمعته يقول: "أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت من أحد منهم شيئا قط، قيل له لم يا أبا عبد الله قال كانوا لا يعرفون ما يحدثون".

FOR AUTHOR USE ONLY

وعن سفيان بن عيينة أنه ذكر مالك بن أنس فقال: "كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس ما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس"[2].

ومن جملة الشواهد على هذا الأمر ما أورده الحافظ ابن عبد البر رحمه الله عن عدد من الأئمة، ومنها قول الإمام سفيان بن عيينة: رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاءه للرجال.

كما ذكر عن بشر بن عمر أنه قال: سألت مالك بن أنس عن رجل فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي[3].

---

[1] قلعجي، عبد المعطي أمين قلعجي، مقدمة الاستذكار لابن عبد البر، ج: 1، ص: 81.

[2] مخلوف، محمد بن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج: 1. ص: 690.

[3] ابن عبد البر، الانتقاء، ص: 17، و21.

وقد تواترت الشواهد من كلام أئمة أهل الشأن الدالة على شدة انتقاء الإمام مالك للرجال وأنه لم يأخذ إلا عن ثقة ولا حدث إلا عن ثقة، ومما ورد عنه أنه قال: "أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافا؛ فمنهم من كان كذابا في أحاديث الناس ولا يكذب في علمه فتركته لكذبه في غير علمه، ومنهم من كان جاهلا ما عنده فلم يكن عندي أهلا للأخذ عنه، ومنهم من كان يرمى برأى سوء"[1].

إن الإمام مالك رضي الله عنه ذهب في التحري واتقاء الرجال أبعد من ذلك؛ فلم يكتف بالعدالة والضبط فقط، بل لابد أن يكون الراوي عنده ممن يزن ما ينقل إليه ويتعرف حاله وحال من ينقل عنه، ولذا كان يرفض أحاديث رجال كثيرين من أهل الصلاح ويعرف لهم فضلهم وتقواهم وصلاحهم[2].

وهذا ما يشير إليه في قوله الآخر: "أدركت بهذه البلدة أقواماً لو استُقِيَ بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً، ما حدثت عن أحد منهم شيئاً؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن –يعني الحديث والفتيا– يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة، فلا ينتفع به ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه"[3].

ولانعدام الضبط في كثير من أهل الفضل والصلاح والتقى ترك الإمام مالك الرواية عنهم، كما يؤكد ذلك قوله: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند هذه الأساطين –وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم– فما أخذت عنهم

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] ابن عبد البر، الانتقاء، ص: 15.

[2] أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 231. وقلعجي، عبد المعطي أمين قلعجي، مقدمة الاستذكار لابن عبد البر، ج: 1، ص: 81. وهو في هذه المقدمة يكاد ينقل كتاب الشيخ أبي زهرة بالحرف..

[3] عياض، "المرجع السابق" ج 1، ص 137.

شيئا، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن"[1].

وأما حفظه وضبطه وإتقانه؛ فيعد أمرا مسلما لا يتنازع فيه اثنان ولا يتناطح في شأنه نعزان، ومن ذلك ما أورده الحافظ ابن عبد البر نقلا عن الدولابي في (كتاب فضائل مالك) أنه ذكر بسنده عن الإمام مالك رضي الله عنه قوله: "قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا نيفا وأربعين حديثا ثم أتيناه الغد فقال انظروا كتابا حتى أحدثكم منه أرأيتم ما حدثتكم به أمس أي شئ في أيديكم منه، قال: فقال له ربيعة: ههنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، قال: فحدثته بأربعين حديثا منها، فقال الزهري: ما كنت أرى أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري"[2].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الإمام مالك رضي الله عنه يعد من مؤسسي علم الجلح والتعديل؛ فقد كان يطبق بعض قواعد هذا العلم في هذا الطور المبكر من أطوار علم الحديث، وكان من نتائج ذلك تعديله بعض الرواة وتجريح آخرين[3].

FOR AUTHORISE ONLY

ويؤكد هذا صنيع الإمام أبي حاتم الرازي أحد أئمة الجرح والتعديل الكبار، فقد خصص بابا للحديث عن معرفة الإمام مالك برواة الأخبار، فقال: (باب ما ذكر من معرفة مالك برواة الآثار وناقلتهم)، وقد أورد تحته كثيرا من الآثار في الموضوع تشهد للإمالك بعلو كعبه في معرفة الرجال، ومنها ما ذكره عن بشر بن عمر أنه قال: نهاني مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي يحيى، قلت من أجل القدر تنهاني عنه؟ قال: ليس في دينه بذاك.

ومنها قول الإمام يحيى بن سعيد القطان: سألت مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي يحيى أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه.

---

[1] ابن عبد البر، "المرجع السابق" ج: 1. ص: 66، و74.

[2] ابن عبد البر، الانتقاء، ص: 18.

[3] صبري إبراهيم أحمد، منهج الإمام مالك في الموطأ، ص: 27.

ومنها ما ذكره عبد الرحمن الأشج عن ابن إدريس أنه قال: قلت لمالك بن أنس وذكر المغازي، فقلت قال ابن إسحاق: أنا بيطارها. فقال: قال لك أنا بيطارها؟ نحن نفيناه عن المدينة. وكان مالك يقول: "بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير"[1].

2. حرصه على سلامة المتن:

كان حرص الإمام مالك رضي الله عنه على سلامة المتن لا يقل عن حرصه في معرفة حال الراوي وضبطه، ولقد كان يستأنس برواية غيره دائما، ولذلك كان ينفر من الغريب نفورا شديدا مهما يكن حال رواته[2].

ولشدة حرصه على سلامة ما يروي كان يترك الغريب، "فكان إذا قيل له هذا الحديث ليس عند غيرك تركه، وإن قيل له هو مما يحتج به أهل البدع تركه، وقيل له إن فلاناً يحدثنا بغرائب. فقال: من الغريب نفر[3].

ولقد كان يحدث بالحديث أحيانا، ثم يبدو له عيب، ويأخذ في فقهه بغيره، فقيل له في ذلك: "أرأيت يا أبا عبد الله أحاديث تحدثت بها ليس عليها رأيك، لأي شيء أقررتها. فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما فعلت ولكنها انتشرت عند الناس، فإن سألني عنها أحد ولم أحدث بها وهي عند غيره اتخذني غرضاً[4].

ويكفي في وصف عناية الإمام مالك رضي الله عنه بالحديث رواية ودراية ما أورده الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بقوله: "معلوم أن مالكا كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم، وأشدهم انتقادا للرجال، وأقلهم تكلفا، وأتقنهم حفظا فلذلك صار إماما"[5].

---

[1] أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 232.

[2] ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج: 1، ص: 19.

[3] عياض، ترتيب المدارك، ج: 1، ص: 189.

[4] عياض، ترتيب المدارك، ج: 1، ص: 192. وأبو زهرة، المرجع السابق، ص: 233.

[5] ابن عبد البر، التمهيد، ج: 1. ص: 65.

FOR AUTHOR USE ONLY

3. خلط الحديث بآثار الفقهاء والتابعين:

لم يقتصر مالك على ذكر الأحاديث المسندة، بل ضم إليها آثار الصحابة والتابعين، وقد بلغت الموقوفات عنده 613 وأقوال التابعين 285، قال الإمام أبو بكر الأَبْهَري: "جملة ما في الموطّأ من الآثار عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، المسنَد منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان وثمانية وعشرون حديثاً، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون"[1].

كما يلاحظ أن الإمام مالك لم يلتزم عند رواية الأحاديث النبوية وغيرها بذكر أسانيدها متصلة وهو أمر يدعو للبحث والتساؤل عن الأمر الذي دعا الإمام إلى سلوك هذا المنهج[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كون التقيد بذكر السند لم يكن قد ساد في عصر مالك رحمه الله، بل تقيد المحدثون من بعده بذلك لما كثر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتشر الوضع وراج سوق الوضاعين فتصدى لهم نقاد الحديث وأئمة هذا الشأن، وأرادوا أن يستوثقوا من السنة بمعرفة الرجال[3].

وكما لا يخفى على الباحثين في مجال الحديث وعلومه أن هذا الأمر لا يضر **لسببين: أولهما**؛ ما عرف عن الإمام مالك من شدة انتقائه للرجال وتحريه الكبير في ذلك. **ثانيهما**؛ أن الإمام مالك روى عن خيار التابعين وأئمة الفقه بالمدينة وهي مهبط الوحي، ومهجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومستقر الصحابة رضوان الله عليهم، ومهد العلم، وينبوع السنة، ومسكن كبار التابعين ونقلة السنن، فالناظر في كتابه قل أن يجد راويا غير معروفا، علاوة على علو سنده.

---

[1] ابن عبد البر، "المرجع السابق" ج: 1. ص: 66، و74.

[2] ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، ص: 16.

[3] أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 241. وقلعجي، مقدمة الاستذكار، ج: 1، ص: 86.

4. جمع بين رواية الحديث واستنباط الأحكام: قصد مالك في موطئه الجمع بين الفقه والرواية، فصنفه على أبواب الفقه، وذكر آراءه الفقهية، وما جرى به عمل أهل المدينة، مشيرا إلى ذلك بقوله: "وكذلك السنة عندنا" و"مضت السنة بكذا"، ونحو ذلك، كما هو واضح في كتاب الطهارة، في باب المستحاضة، وكتاب الجمعة، وباب القضاء باليمين مع الشاهد، وغيرها. فجاء الموطأ كتابا حافلا بالمسائل الفقهية إلى جانب الأحاديث النبوية وأقوال السلف. ولذلك اعتبر كثير من النقاد الموطأ كتاب فقه أكثر منه كتاب حديث، **والحق أنه جامع بين الصناعتين**[1].

5. البلاغات والمراسيل في موطأ الإمام مالك: يوجد في موطأ الإمام مالك ما يعرف بالبلاغات وهي من قبيل المعلّقات، "وإنما أورد هذه البلاغات والمراسيل، لقربها من عصر النبوة، ولتميز رواتها بالثقة والعدالة، لكن بعض العلماء لم يسلموا له ذلك بإطلاق، وقد رجح من فتش من النقاد أن غالبها مسموع لمالك بالسند المتصل، وإنما لم ينشط لذكر أسانيدها فأوردها كذلك"[2].

وقد ذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى أنها مسموعة لمالك وصحيحة عنده فقال: "كتاب مالك صحيح عنده، وعند من يقلده، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة، قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع، وبين ما في البخاري أن الذي في الموطأ هو كذلك ممنوع لمالك غالبا، وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمدا لأغراض قررت في التعاليق، قال: فيظهر بهذا أن الذي في البخاري من ذلك لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ".

قال الحافظ مغلطاي معلقا على كلام الحافظ ابن حجر: لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك، لوجوده أيضا في البخاري من التعاليق ونحوها"[3].

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] العلمي، الحسن العلمي، أمهات كتب الحديث ومناهج التصنيف عند المحدثين، ص: 66.

[2] العلمي، الحسن العلمي، المرجع السابق، ص: 67.

[3] السيوطي، المرجع السابق، ص: 78.

إلا أن الراجح كون هذه البلاغت والمراسيل متصلة السند وصحيحة عند الإمام مالك رحمه الله، وهذا ما اختاره حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر رحمه الله فقد ذكر أن عدد: "بلاغات مالك ومرسلاته مما بلغه عن الرجال الثقات، وما أرسله عن نفسه في موطئه، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أحد وستون حديثاً"[1].

قال الإمام السيوطي: "صنَّف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في (الموطأ) من المرسل والمعضل قال: وجميع ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثِّقة عنده، مما لم يسنده: أحد وستون حديثًا، كلها مسندة من غير طريق مالك، إلاَّ أربعة لا تعرف:

أحدها: "إنِّي لا أنْسَى، ولكن أنْسَى لأسُنّ".

الثاني: "أنَّ رَسُول الله –صلى الله عليه وسلم– أُرِي أعْمَار النَّاس قبله، أو مَا شَاء الله تعالى من ذلك، فكَأنَّه تَقَاصَر أعْمَار أمَّتِهِ".

الثالث: قول معاذ: آخر ما أوصَاني به رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم– وقد وضعتُ رجلي في الغَرْز أن قال: "**أحْسِن خُلقكَ للنَّاس**".

الرَّابع: "إذَا أنْشَأت بَحْرية، ثمَّ تَشَاءمت، فتلكَ عَيْنٌ غديقة"[2].

وقد وصل هذه الأربعة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى في رسالة سماها، "وصل البلاغات الأربعة في الموطأ"[3].

ويتحدث الإمام ابن عبد البر عن مكانة مرسلات مالك قائلا: "وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل الموطأ، قالوا: صحاح لا

---

[1] ابن عبد البر، "المرجع السابق" ج: 24. ص: 161.

[2] السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج: 1. ص: 242.

[3] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ، تحقيق: الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، نشرت مع شرح الزرقاني على الموطأ، طبعة: دار الرشاد الحديثة– الدار البيضاء المغرب: 2008م.

FOR AUTHOR USE ONLY

يسوغ لأحد الطعن فيها لثقة ناقليها وأمانة مرسليها، وصدقوا فيما قالوه من ذلك لكنها جملة ينقضها تفسيرهم بإضرابهم عن المرسل والمقطوع، وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء، وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا، وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين وقد أفردت لذلك كتابا موعبا كافيا والحمد لله"[1].

وبالجملة فإن خصوصيات الموطأ تظهر في اصطفاء أحاديثه:

- جمع الرواية عن معظم شيوخ الحجاز.
- اختيار الثقات منهم والأصح من حديثهم.
- تحمّل رواية غير الحجازيين، وإن كانت قليلة.
- انتقاء الأصح من هذه الروايات جميعها.
- تخليص الموطأ فيما بعد من أحاديث ليس عليها العمل عاماً بعد عام.

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] ابن عبد البر، المرجع السابق، ج: 1. ص: 2.

المبحث الثالث– المنهج الفقهي للإمام مالك في موطئه:

المطلب الأول– منهج مالك في ترتيب موطئه.

المطلب الثاني– نظرة فقهية لكتاب الموطأ.

المطلب الثالث– نظرة أصولية لكتاب الموطأ.

FOR AUTHOR USE ONLY

المبحث الثالث- المنهج الفقهي للإمام مالك في موطئه:

إن **(موطأ مالك)** يعتبر كتاب منهج بالأساس، قبل كونه كتاب حديث وفقه ووعظ وعقيدة، وضع الإمام فيه منهجا تأليفيا فريدا، فهو خطة تصنيف مبتكرة لمن أتى بعده.

فمن أراد فتح نافذة مباشرة على "فقه السلف"؛ من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأعلام، فعليه بموطأ الإمام مالك، فهو قاطرته إلى ذلك.

وللحديث عن المنهج الفقهي الذي انتهجه الإمام مالك في موطئه، والتعرف على المسلك الذي سلكه، مما يمكن استخراجه من خلال التأمل بين ثناياه، سأقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

FOR AUTHOR USE ONLY

المطلب الأول- منهج مالك في ترتيب موطئه:

فمما لا يخفى على ذي بصيرة أن الإمام مالك رتب كتابه ترتيبا فقهيًّا؛ فبدأ بالصلاة وما تستلزمه من أنواع الطهارة، ومن أجل الإشارة إلى أنّ هذه الأخيرة من توابع الصلاة، بدأ بكتابه مواقيت الصلاة، ثم رجع إلى أحاديث الطهارة، وفي كل موضوع من الموضوعات الفقهية هذه يدرج الأحاديث والأحكام، تحتها كتب وأبواب؛ فيقول مثلًا: "كتاب الطهارة"، باب العمل في الوضوء، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، باب طهوره للوضوء...، وهكذا حتى ينتهي من الطهارة فيبدأ بكتاب آخر.

يؤكد هذا قول الإمام ابن العربي رحمه الله: "اختلفت مقاصد المؤلفين على ستة أنحاء فمنهم من بدأ بالوحي، ومنهم من بدأ بالإيمان، ومنهم من بدأ بالاستنجاء، ومنهم من بدأ بالوضوء، ومنهم من بدأ بالصلاة، ومنهم من بدأ بالوقوت، وهو أسعدهم في الإصابة لأن الوحي والإيمان علم عظيم منفرد بنفسه فإن ذكر منه قليلا

لم يغنه عن المقصود. وإن ذكر كثيرا صرف عما تصدى له، وأما من بدأ بغير ذلك فإنه لا يلزم الاستنجاء ولا الوضوء ولا الصلوات إلا عند دخول الوقت"[1].

وكان هذا الترتيب استجابة إلى حاجة المسلمين من السنة، إذ إن أول ما يحتاجون إليه منها إنما هو الأحكام الفقهية. ولم يقتصر "موطأ مالك" على الأحاديث، وإنما ضمنه فتاوى الصحابة والتابعين، وخاصة عمل أهل المدينة في عصره، وقبل عصره، وآراءه في بعض الموضوعات التي لم ينفيها رأي من الصحابة أو التابعين[2].

إن الإمام مالك رحمه الله بهذا الترتيب والتبويب الذي انتهجه في مؤلفه العظيم هذا، قد أبدع شيئا في منهجية الفقه بالنظر للأصول لم يسبق إليه، –كما يؤكد ذلك الدكتور عز الدين بن زعيبة– وكل من جاء بعده كان تبعا له، فهو أول من بوب الفقه وأول من وضع أبواب الفقه من خلال كتابه الموطأ، وكل الفقهاء بعده عالة عليه إلا في تغيير بعض الأبواب فقط، حتى مصنفات الحديث كانت مقتربة إليه، وهو أول أيضا من جمع شوارد المسائل في الفقه وانتظمها في عقد منظوم سماه الجامع سواء لكل باب من أبواب الفقه أو للفقه إجمالا. وهذه المسألة الأخيرة أبدع فيها مالك بعبقريته اللغوية والتشريعية وهي مسألة المصطلح، فقد دعم الفقه بمصطلحات سواء ما كان مشتركا فيه مع غيره من جانب التأصيل الشريعي أو ما أبدع فيه بعبقريته اللغوية..."[3].

وهو يذكر الأحاديث المسندة في كل باب، ثم يذكر بعدها الموقوفات والبلاغات والآثار، وإذا كان مالك – كما يقول علامة الهند ولي الله الدهلوي–: "أثبت الناس في

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] ابن العربي، "المرجع السابق" ج: 1، ص: 76.

[2] رفعت، فوزي عبد اللطيف رفعت، المدخل إلى مناهج المحدثين الأسس والتطبيق، ط: 1. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع: 2008م. ص: 158.

[3] عز الدين بن زعيبة، ذكر ذلك في تعقيب على منهجية الإمام مالك الأصولية؛ الخصائص والآثار لأستاذنا الدكتور محمد التمسماني، وهو بحث مستل من بحوث المؤتمر العلمي لدار العلوم دبي– الإمارات، ص: 161.

حديث المدنيين، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأعلمهم بقضايا عمر، وأقاويل عبد الله بن عمر، وعائشة، وأصحابهم من الفقهاء السبعة"[1].

لذا يعتبر موطؤه مصدرًا أساسيًّا وموثوقًا به في نقله عمل أهل المدينة، وتمييزه بين إجماعهم، وما عمل به بعضهم، وما ليس معمولًا به عندهم، إذ نجد كل ذلك في (الموطأ) كثيرًا وبطريقة إحصائية دقيقة. فكتاب مالك إنما يعتبر على هذا النحو كتاب حديث وفقه معًا.

وفي بيان منهج الإمام مالك في موطئه يشير إلى ذلك العلامة الحجوي الفاسي رحمه الله بقوله: "صنف مالك (الموطأ) وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، وبوبه على أبواب الفقه؛ فأحسن ترتيبه وتبويبه، فكان كتابًا حديثيًّا فقهيًّا جمع بين الأصل والفرع؛ فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه"[2].

ولم يوفق من نظر إليه غير ذلك فسلب عنه أنه كتاب فقه وحديث معًا. وإذا كان بعض العلماء قد عد (الموطأ) كتاب فقه، وعده بعضهم الآخر كتاب حديث؛ فإنه ربما يكون لهم العذر، أو قاربوا الصواب؛ نظرًا لأنه من وجه نظر الثاني؛ يمكن أن يُعتمد عليه في الحديث، كما اعتمد عليه من جاءوا بعده، ومن وجهة نظر الأول؛ فيه من الفقه والأحكام ما يمكن به أن يتناول على أنه من كتب هذا المجال. ولكنّ الذين ليس لهم عذر وأخطأهم الصواب أو أخطؤوه هم من يقولون: إنه إذا كان كتاب مالك كتاب فقه؛ فإنه ليس كتاب حديث، وإن صاحبه ليس محدثًا[3].

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2. دار النفائس – بيروت: 1404هـ. ص: 38.

[2] الحجوي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط: 1. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان: 1416هـ– 1995م. ج: 2. ص: 446.

[3] رفعت فوزي، مناهج المحدثين، ص: 159.

لقد اعتمد مالك في بناء موطئه على الروايات المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم موصولة أو مرسلة، وعلى قضايا عمر، وفتاوى ابن عمر، ثم على أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة، جاعلا أحاديث زيد بن أسلم أواخر الباب[1]، ولما سئل عن حكمة ذلك قال: "إنها كالسراج تضيء لما قبلها"[2].

كما بوبه على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم، ومعاملاتهم وآدابهم، من معرفة العمل فيها الذي يكون جريا بهم على السنن المرضي شرعا[3]. هذا ما يؤيده القاضي أبو بكر بن العربي بقوله إن مالكا بوب الموطأ بحسب ما يراه من الحكم، فإذا كان الجواز قال: "ما جاء في جواز كذا"، وإذا كان ممنوعا قال: "تحريم كذا"، وإذا أراد إخراج ما روي في الباب مع احتمال الأمرين أرسل القول كقوله: "باب الاستمطار في النجوم"[4].

كما جعل بابا في آخره ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقه بعض الأعمال، وهو ما يعرف بالباب الجامع، فيقول مثلا: باب جامع الصلاة، أو جامع الحج أو غيرهما...، كما ختم موطأه بكتاب الجامع، ذكر فيه ما لا يمكن إدراجه تحت باب معين، وهذا الأسلوب الذي انتهجه الإمام مالك رضي الله عنه في موطئه بختم أبواب كل كتاب بباب جامع، ثم ختم الكتاب كله بالكتاب الجامع، هو أسلوب خاص به لم يسبق إليه، وقد اقتفى أثره فيه من أتى بعده من أتباعه وعلماء مذهبه.

ولندع الإمام أبا بكر بن العربي رحمه الله يحدثنا عن كتاب الجامع في الموطأ مبينا فوائده وقيمته العلمية وكونه من خواص مالك وقد اقتفى أثره فيه غيره قائلا: "هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله في التصنيف. لفائدتين: أحدهما أنه خارج عن

---

[1] ابن عبد البر، المرجع السابق، ج: 3، ص: 242.

[2] عياض، المرجع السابق، ج: 2، ص: 19.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، ط: 2. دار سحنون للطباعة والتوزيع: 2007م. ص: 27.

[4] ابن العربي، "المرجع السابق" ج: 1، ص: 70.

FOR AUTHOR USE ONLY

رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا. والثاني أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمو ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنايات وعبادات نظمها أسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجمعها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلها"[1].

أمثلة توضح المنهج الفقهي للإمام مالك في ترتيب الموطأ:

لا يخفى على الناظر الحصيف في موطأ الإمام مالك أن منهجيته تميزت في روايته للأحاديث والآثار، وسأورد جملة من الأمثلة توضح لنا مسلك مالك في رواية الحديث والآثار، ومن خلال ذلك تبرز لنا نظرته الفقهية واضحة بينة.

FOR AUTHOR USE ONLY

*** ذكر الإمام مالك لأكثر من حديث مسند في مسألة فقهية واحدة:**

قد تميز مسلك الإمام مالك في الاستنباط بكونه؛ "أحيانا يذكر أكثر من حديث مسند في المسألة الواحدة لفائدة فقهية تظهر له"[2]؛ مثل صنيعه في (باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها).

فحدث عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها"، نهى البائع والمشتري.

ثم حدث عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الثمار حتى تزهي"، فقيل له: يا رسول الله وما تزهي؟ فقال:

---

[1] ابن العربي، "المرجع السابق" ج: 3، ص: 1082.

[2] صبري إبراهيم أحمد، منهج الإمام مالك في الموطأ، ص: 14.

"حين تحمر"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"[1].

يبين الإمام ابن عبد البر الفائدة التي جعلت الإمام مالك يورد حديث أنس بعد حديث بن عمر رضي الله عنهما بقوله: "جعل مالك حديث أنس في هذا الباب بعد حديث بن عمر مفسرا له والله أعلم"[2]. وقال أيضا: "هذا شأنه في كثير من الموطأ"[3].

*** إيراده لحديث مسند وآخر مرسلا في الباب الواحد:**

تبيانا منه أن في المسألة أكثر من حديث بروايته أولا، وبيانا أيضا لمذهبه في الاحتجاج بالمرسل وأن هذا المرسل المروي في الباب صحيح يشهد له المسند، كما يوضح أنه تلقى الحديث بطريقين: أحدهما؛ مسند. والآخر؛ مرسل. ومثل ذلك ما فعله في المثال السابق نفسه، حيث أضاف للحديثين المسندين حديثا ثالثا مرسلا، إضافة إلى أن المرسل قد يتضمن فائدة فقهية أو غير ذلك..[4].

فروى عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة"[5].

ومعلوم أن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها تابعية جليلة تعد من أوثق الرواة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والحديث المرسل كما عرفه الحافظ ابن حجر رحمه الله، هو الذي يرفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[6].

FOR AUTHOR USE ONLY

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ج: 2، ص: 618.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 6، ص: 304.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 3، ص: 78.

[4] صبري إبراهيم أحمد، منهج الإمام مالك في الموطأ، ص: 15.

[5] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ج: 2، ص: 618.

[6] ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص: 82.

*** اكتفاء الإمام مالك بذكر المرسل وحده:**

عند الاستقراء والتتبع للموطأ نجد الإمام مالك رحمه الله في أحيان كثيرة يكتفي بذكر الحديث المرسل فقط، كما فعل في كتاب المساقاة باب ما جاء في المساقاة، فأورد فيه حديثين مرسلين عن كل من سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار.

أما الأول: فهو ما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: "أقركم فيها، ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم"، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه"[1].

وأما الثاني: فهو ما رواه أيضا عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه، وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليا من حلي نسائهم، فقالوا له: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة، فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض"[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

ولعل السبب في اقتصار مالك هنا على المرسل يرجع **لأمرين: أولها**؛ أن الرواية عن تابعيين كبيرين ثقتين من الفقهاء السبعة، **وثانيها**؛ أن الإمام مالك لم يتفق له حديث متصل في الباب من روايته، وقد يكون فضل هذه المراسيل على غيرها لكونها من رواية هذين التابعين الجليلين الفقيهين، وروايات الفقهاء أولى عند العلماء من روايات المحدثين[3].

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ج: 2، ص: 703.

[2] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ج: 2، ص: 703.

[3] صبري إبراهيم أحمد، منهج الإمام مالك في الموطأ، ص: 16.

إضافة إلى أن مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله فتشت فوجدت كلها مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]، رواها عن الثقات، ولذا كان الإمام الشافعي يحتج بمراسيله لأنه تفقدها فلم يجدها إلا متصلة، وسعيد بن المسيب إذا سئل عنها لم يسم إلا ثقة[2]، وقال الإمام أحمد بن حنبل: "مرسلات سعيد بن المسيب صحاح"، ومن جهته نص الإمام الذهبي على أن: "مراسيل سعيد محتج بها"[3].

*** ذكره سندين للحديث الواحد مع كون اللفظ واحدا:**

كان الإمام مالك ينوع الإسناد إلى الصحابي الواحد رغم أن لفظ الحديث واحد، كما فعل في الحديث الذي يبين أنواع الإحرام، حيث رواه مطولا بسنده من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج)، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر".

FOR AUTHOR USE ONLY

ثم رواه مختصرا عن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفرد الحج"[4].

ولعل في الأمر فوائد؛ **منها: أنه تلقى الحديث بسندين عن عائشة رضي الله عنها**؛ حتى يظهر قوة السند خصوصا أن الأمر صادف محل خلاف في مسألة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا في حجه أم مفردا في حجه؟ **كما أن في المسألة فائدة حديثية أخرى**؛ تتمثل في إظهار تلاميذ عائشة رضي الله عنها، ففي

---

[1] الجويني، إمام الحرمين، الورقات في أصول الفقه، ص: 25.

[2] صبري إبراهيم أحمد، منهج الإمام مالك في الموطأ، ص: 16.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 4، ص: 221.

[4] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحج، باب إفراد الحج، ج: 1، ص: 335.

السند الأول الراوي هو؛ القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة وهو من الفقهاء السبعة. وفي السند الثاني الراوي هو؛ عروة بن الزبير وهو ابن أختها الذي حصل ما عندها من علم قبل وفاتها بأربع أو خمس سنين. وفي ذلك ما فيه من الفضل لهم جميعا، **كما أن الرواية تظهر اتفاق تلاميذ الشيخ على رواية اللفظ نفسه**؛ ومعلوم أن الرواة يختلفون على الشيخ مما يمكن أن يؤدي إلى وصف الحديث بالاضطراب[1].

*** استدلاله بالحديث المرفوع المتصل وإتباعه بحديث آخر بلاغا ثم بفتوى أحد الفقهاء السبعة:**

ومن ذلك ما فعله في **(باب العمل في السهو)**؛ فروى عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان، فلبس عليه. حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس".

ثم روى أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأنسى أو أنسى لأسن". ثم روى أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال: "إني أهم في صلاتي. فيكثر ذلك علي". فقال القاسم بن محمد: "امض في صلاتك. فإنه لن يذهب عنك، حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي"[2].

فيلاحظ أنه استدل أولا بالحديث المسند أي المتصل المرفوع إلى رسول الله صى الله عليه وسلم، ثم أعقبه بحديث آخر بلاغا لم يسنده، وبعد ذلك أتى بفتوى أحد الفقهاء السبعة بلاغا أيضا، وهذا المنهج اتبعه الإمام مالك كثيرا في الموطأ، فهو يذكر الحديث المرفوع سواء كان مسندا أوبلاغا ويتلوه بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وما يؤيد ذلك من فتوى الفقهاء السبعة، وقد يختم كل ما سبق

[1] صبري إبراهيم أحمد، منهج الإمام مالك في الموطأ، ص: 17.

[2] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب السهو، باب العمل في السهو، ج: 1، ص: 100.

FOR AUTHOR USE ONLY

ببيان استمرار عمل أهل المدينة عليه، وأحيانا يجعل اختياره للحكم المذكور خاتمة الأمر، ومن تأمل الموطأ وخبره لن يجد عناء في استخراج ذلك، والله الموفق.

*** جمعه بين الاستدلال بالحديث المسند المرفوع وفهم الصحابي له، وفتوى التابعين، وما استمر عليه العمل أهل المدينة مع بيان اختياره لذلك:**

ومما وجد فيه هذا النوع من الاستدلال ما جاء في الموطأ حيث قال رحمه الله؛ **(باب ذكر الاعتكاف)**؛ ثم روى عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان".

فعقب بذكر فهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للحديث، فروى عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة كانت "إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف".

FOR AUTHOR USE ONLY

ثم بين الإمام مالك اختياره بقوله: "لا يأتي المعتكف حاجته. ولا يخرج لها. ولا يعين أحدا. إلا أن يخرج لحاجة الإنسان. ولو كان خارجا لحاجة أحد، لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض، والصلاة على الجنائز واتباعها". وقال أيضا: "لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض. والصلاة على الجنائز. ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان".

كما أورد فتوى أحد شيوخه وهو الإمام ابن شهاب الزهري، فقد سئل عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال: "نعم لا بأس بذلك".

ثم ختم الإمام مالك رضي الله عنه ببيان استمرار العمل على ذلك بقوله: "الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه. أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه، إلى الجمعة أو يدعها. فإن كان مسجدا لا يجمع فيه

الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه. لأن الله تبارك وتعالى قال: **(وأنتم عاكفون في المساجد)** [البقرة: 187]". فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها قال مالك: "فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة. إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة"[1].

ففي هذا الباب استدل بالحديث المسند، ثم أعقبه بذكر مذهب عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مسندا لبيان أنها فهمت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجب على المعتكف، ولتوضيح ما يتعلق بهذا الباب من عمل ذكر رأيه، ثم ذكر فتوى شيخه ابن شهاب الزهري، وجاء بما عليه العمل في المدينة مطولا حتى يحتج لما يراه مما استنبطه من الأحاديث التي رواها، وهو منهج يستفيد منه القارئ في نواح مختلفة؛ **منها طريقة الإمام مالك في الاستنباط وأدلته، وما كان عليه عمل أهل المدينة من عمل بالسنة، ومذهب الصحابة**، وغير ذلك..[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

*** شرحه لكلمة أو جملة غريبة في الحديث بعد روايته:**

ومن ذلك ما فعله في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا أو أكثر من ذلك. إن رأيتن ذلك، بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني"، قالت: "فلما فرغنا آذناه"، "فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه"، –قال الإمام مالك–: تعني بحقوه إزاره[3].

فقوله: (تعني بحقوه إزاره)، شرح للفظة غريبة، وهذا من جملة خدمته للأحاديث التي يرويها، وهو جزء من المنهج العلمي الحديث إذ ينبغي لكل باحث أن يشرح الألفاظ الغريبة في بحثه، كي يتضح معناها للناظر فيه.

---

[1] مالك، مالك بن أنس، كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، ج: 1، ص: 312.

[2] صبري إبراهيم أحمد، منهج الإمام مالك في الموطأ، ص: 14.

[3] مالك، مالك بن أنس، الموطأ كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ج: 1، ص: 222.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الإمام مالك رضي الله عنه قد رتب موطأه ترتيبا عجيبا فريدا لم يسبق إليه، سواء من ناحية التبويب أو من ناحية المضون، جمع فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين وفقههم وفتاويهم، فهو كتاب حديث وفقه بما تحمله الكلمة من معنى، أقدم وأوثق كتاب في فقه السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء السبعة، احتفظ لنا بذلك كله في صورة جميلة موثوقة توضح لنا ما كان عليه الأمر في المدينة من عمل وأعراف استمر العمل به من زمان النبوة إلى عصر إمامنا مالك رضي الله عنه.

بيد أنه تنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى؛ أن جمع الإمام مالك في موطئه بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة وأقوال التابعين له فوائد كثيرة، كما يوضح ذلك الإمام ابن العربي رحمه الله بقوله: "رتب مالك، رضي الله عنه، أمر الصلاة في البيان على نحو تلاه فيه غيره من سائر المصنفين للأحاديث على الأبواب، وذكروا ما ورد في ذلك من الأخبار، وزاد مالك رضي الله عنه، عليهم ما جاء فيها من الآثار، ولا غنى للناظر عن معرفة الآثار، كما لا بد له من العلم بالأخبار، ليعلم كيف كان تلقي السلف للأحاديث، وعلى أي وجه كان قبولهم لها، ويطلع من أي باب تولجوا إليها فلا منهج إلا منهاجهم"[1].

FOR AUTHOR USE ONLY

فالآثار إذن لها أهمية قصوى في تصنيف الحديث، إذ بها يتضح تفسير الحديث وعلى أي وجه يعمل به، -لأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم- هم الذين عاشوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعده، ومنهجهم في العمل بالأخبار مستقى من مشكاة النبوة، والراوي للحديث أعرف بمخرجه[2].

وسأجمل بعضا من الفوائد التي تستنبط من هذا المسلك الذي سلكه الإمام مالك رضي الله عنه في ترتيب (الموطأ) وهي كالتالي:

---

[1] ابن العربي، القبس، ج: 1، ص: 216. والمسالك في شرح موطأ مالك، ج: 2، ص: 340.

[2] صبري، منهج الإمام مالك، ص: 16، بتصرف.

أ. منها: بيان الحكم في المسألة التي لم يصله فيها حديث مسند؛ كما فعل في مسألة من أغمي عليه هل يقضي ما فاته من الصلاة؟ فروى عن نافع أن عبد الله بن عمر "أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة" قال مالك: "وذلك فيما نرى – والله أعلم– أن الوقت قد ذهب. فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي"[1].

فكما هو واضح قد استدل بمذهب ابن عمر ثم أوضح رأيه مما يفيد اختياره له وهذا كثير في الموطأ، كما يؤكد ذلك حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر بقوله: "هذا ما يوجبه النظر لأنها مسألة ليس فيها حديث مسند"[2].

ومن جملة الأمثلة على ذلك ما ذكره الإمام ابن العربي في ترجمة الإمام مالك لـ؛ **(باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل)** حيث قال: وإراده لأثر ابن عمر وابن عباس تحته، **فائدتين: إحداهما لغوية، والأخرى أصولية؛**

فأما الفائدة اللغوية؛ فأشار إليها بقوله: أدخل مالك –رحمه الله– هذا الباب لنكتة واحدة– وإن كان فيه كلام كثير– ليبين من قول ابن عمر وابن عباس –وهما أصلان في اللغة– أن الدلوك الزوال، حتى يكون قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) الآية، إلى قوله: (مشهودا) متناولا للصلوات الخمس.

وأما الفائدة الأصولية؛ فأشار إليه أيضا قائلا: بين مالك –رضي الله عنه– في هذا الباب أصلا من أصول الفقه؛ وهو أن الحكم إذا تعلق باسم له أول وآخر، تعلق بأوله. وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا، تتعلق به الفروع من "كتاب الطهارة" إلى "أمهات الأولاد"[3].

ب. ومنها: بيان مذهب عمر رضي الله عنه الذي يسير معه الإمام مالك في الموطأ كثيرا كما لا يخفى على الناظر فيه المتفحص لأحاديثه وآثاره، ومن ذلك ما

---

[1] مالك، الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل، ج: 1، ص: 13.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 1، ص: 72.

[3] ابن العربي، المسالك، ج: 1، ص: 408.

FOR AUTHOR USE ONLY

فعله عند روايته لحديث؛ "**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله**"، فروى عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر. فقال عمر: "ما حبسك عن صلاة العصر"؟ فذكر له الرجل عذرا، فقال عمر: "طففت" قال يحيى: قال مالك، ويقال: "لكل شيء وفاء وتطفيف"[1].

واختيار الإمام مالك لمذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموطأ كثير، وقد نص الإمام ابن عبد البر رحمه الله على ذلك في مواضع كثيرة منها على سبيل المثال، **ما ذكره في بيان كراهية الصلاة بعد الصبح حتى طلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس**، فقال: "ومذهب مالك في ذلك هو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وهم أعلم بما رووا"[2].

ومثل ذلك كثير كما يتضح بالرجوع لكتاب؛ **(الاستذكار)** للإمام ابن عبد البر رحمه الله، ومن ذلك تأخير ركعتي الطواف لمن طاف بعد الصبح أو العصر حتى تطلع الشمس أو تغرب، فجاء في الوطأ عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال: "ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد، ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس **كما صنع عمر بن الخطاب**، ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء، وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك".

قال الإمام ابن عبد البر: للمسألة في هذا الباب ثلاثة أقوال: أحدها إجازة الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب، **وهو مذهب عمر بن الخطاب** ومعاذ بن عفراء وجماعة وهو قول مالك وأصحابه..[3].

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 1، ص: 72.
[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 1، ص: 114.
[3] ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 4، ص: 208.

ج. ومنها: تفسير معنى فقهي ورد الحديث، مثل تفسير عبد الله بن عمر رضي الله عنهما للركعة في؛ (باب من أدرك ركعة من الصلاة)، فبعد روايته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".

روى عن نافع، أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول: "إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة"[1].

هـ. منها: بيان الخلاف في المسألة؛ مثل ما فعل في باب القران في الحج، حيث الخلاف بين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في مسألة القران بين الحج والعمرة، فروى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا، فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط –فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه– حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج علي مغضبا وهو يقول: "لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا"[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

هذه جملة من الفوائد في رواية الإمام مالك رضي الله عنه للأثر عن الصحابة والتابعين في موطئه، وهناك فوائد عديدة لا يسع المقام لاستقصائها لأن ذلك يحتاج بحثا مستقلا، تكون لنا عودة له إن يسر الله تعالى، والله ولي التوفيق والسداد.

[1] مالك، الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، ج: 1، ص: 10.

[2] مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب القران في الحج، ج: 1، ص: 336. وصبري، المرجع السابق، ص: 21.

المطلب الثاني- نظرة فقهية لكتاب الموطأ:

يعتبر الموطأ أول مؤلف ثابت النسبة، ذاع وانتشر في الإسلام، وتناقلته الأجيال جيلا بعد جيل إلى يومنا هذا، وهو ثابت النسبة إلى الإمام مالك رضي الله عنه، ويعد الأول في التأليف في الفقه والحديث معا، فقد كان الناس قبله يعتمدون على الذاكرة أكثر مما يعتمدون على الكتاب، ويعتمدون في العلم على السماع والتلقي، لا على المكتوب المدون، وإن كان ثمة شيء فهو تلك المجموعات الخاصة التي نوهنا عنها من قبل، أما التدوين والتأليف الحق فقد ابتدأ بالموطأ[1].

فالآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر الصحابة وكبار التابعين مدونة في الجوامع، ولا مرتبة حتى صنف الإمام (الموطأ) وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقول الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم، ولم يحفظ التاريخ مدونا مأثورا في الحديث والفقه يقرؤه الناس إلى اليوم أقدم من الموطأ[2].

وهذا ما يؤكده أهل الخبرة والتحقيق والأئمة من جهابذة المحدثين يقول مسند الدنيا وأعجوبة الزمان الحافظ الجهبذ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "اعلم علمني الله وإياك أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين: **أحدهما:** أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت في صحيح مسلم، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم، **وثانيهما:** لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء في الأمصار، ولما كثر الابتداع من الخوارج والروافض، ومنكرى الأقدار، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدونوا الأحكام،

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية، ص: 222.

[2] قلعجي، عبد المعطي أمين قلعجي، مقدمة الاستذكار لابن عبد البر، ص: 81.

فصنف الإمام مالك الموطأ، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم"[1].

إن كتاب الموطأ يعد أقدم كتاب في الفقه الإسلامي المؤيد بالأثر، وهذا ما يؤيده العلامة ولي الله الدهلوي رحمه الله بقوله: "أُلهمت الإشارة إلى كتاب "الموطأ" تأليف الإمام الهُمام حجة الإسلام مالك بن أنس، وعَظُم ذلك الخاطر رويداً فرويداً، وتيقَّنْتُ أنه لا يوجد الآن كتابٌ ما في الفقه أقوى من موطأ الإمام مالك، لأن الكتب تتفاضل فيما بينها: إما من جهة فضل المصنف، أو من جهة التزام الصحة، أو من جهة شهرة أحاديث، أو من جهة القبول لها من عامة المسلمين، أو من جهة حُسن الترتيب واستيعاب المقاصد المهمة أو نحوها، وهذه الأمور كلها موجودة في الموطأ على وجه الكمال بالنسبة إلى جميع الكتب الموجودة على وجه الأرض الآن"[2].

ومن خلال هذا النص السالف الذكر يتبين لنا أن كتاب الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه يعد أقوى وأعظم كتاب فقه بين يدي الباحثين الآن، جمع الحسن من جميع جوانبه، واجتمع فيه ما تفرق في غيره، بل إن الإمام الدهلوي رحمه الله ذهب أبعد من ذلك بحيث اعتبر أن **(باب الاجتهاد لا يفتح إلا لمن اقتفى الموطأ)**، كما نص على ذلك في مقدمة شرحه المسمى بـ؛ (المسوى في شرح الموطأ) كما اقترح منهجا علميا رصينا للبحث في موطأ إمام دار الهجرة من الناحية الفقهية، وفي ذلك يقول رحمه الله بعد بيانه لمكانة الموطأ: "لقد انشرح صدري وحصل لي اليقين بأن الموطأ أصح كتاب يوجد على وجه الأرض بعد كتاب الله، كذلك تيقَّنْت أن طريق الإجتهاد وتحصيل الفقه (بمعنى معرفة أحكام الشريعة من أدلتها التفصيلية) مسدود اليوم (على من رام التحقيق) إلاَّ من وجه واحد، وهو أن يجعل المحقِّق الموطّأ نصب عينيه ويجتهد في وصل مراسيله ومعرفة مآخذ أقوال الصحابة والتابعين (بتتبُّع كتب أئمة المحدثين)، ثم يسلك طريق الفقهاء المجتهدين (في المذاهب) من تحديد مفهوم الألفاظ، وتطبيق الدلائل، وتبيين الركن والشرط والآداب، واستخلاص القواعد الكلية

[1] ابن حجر، مقدمة فتح الباري، ج: 1، ص: 5.

[2] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم المشتهر بولي الله الدهلوي الهندي، المسوى شرح الموطأ، ص: 17.

FOR AUTHOR USE ONLY

الجامعة المانعة، ومعرفة عِلَل الأحكام وتعميمها وتحقيقها، وفقاً لعموم العِلّة وخصوصها، وأمثال ذلك، ويجتهد في فَهْم تعقّبات الإمام الشافعيّ وغيره (كتفقّبات الإمام محمد في موطّئه، وكتاب الحجج)، ثم يجتهد في تطبيق المختلفات أو ترجيح الأحسن منها، ويتمكَّن من تحصيل اليقين بدلالة الدلائل على تلك المسائل، وبغالب الظن للرأي لمعرفة أحكام الله تعالى"[1].

ولا يخفى على العالم الحصيف ما في الجمع بين الفقه والحديث من صعوبات، وهنا تتجلى أهمية الموطأ ومنزلة صاحبه، فهو؛ "تأليفُ محدث فقيه، وإمام مجتهد بارع كبير تميز بمزايا لا توجد في سواه من الكتب المصنفة في الحديث الشريف.."[2].

وهذا المعنى يؤكده الشيخ أبو غدة رحمه الله بقوله إن: "تأليف الحديث وجمعه في كتاب على الأبواب الفقهية، لا ينهض به إلا فقيه يدري معاني الأحاديث، ويفقه مداركها ومقاصدها، ويميز بين لفظ ولفظ فيها، وهذا النمط من العلماء المحدِّثين الفقهاء يُعَدُّ نَزْراً يسيراً بالنظر إلى كثرة المحدثين الرواة والحفاظ الأثبات، إذ الحفظُ شيء والفقه شيء آخرُ أميَزُ منه وأشرف، وأهم وأنفع، فإن الفقه دِقَّةُ الفهم للنصوص من الكتاب والسنَّة –عبارةً أو إشارةً، صراحةً أو كنايةً– وتنزيلها منازلها في مراتب الأحكام، لا وَكسَ ولا شطط، ولا تهوُّر ولاجمود. وهذه الأوصاف عزيزةُ الوجود في العلماء قديماً فضلاً عن شدة عزتها في الخلف المتأخر، ويخطئُ خطأ مكعباً من يظن أويزعم أن مجرد حفظ الحديث أو اقتناء كتبه والوقوف عليه، يجعل من فاعل ذلك فقيهاً عارفاً بالأحكام الشرعية ودقيق الاستنباط..."[3].

وقد تكفل الإمام مالك ببيان المنهج الذي سلكه في موطئه، ومن خلاله تتجلى **<u>نظرته الفقهية واضحة</u>**، فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله عن ابن أبي أويس –ابن

[1] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم المشتهر بولي الله الدهلوي الهندي، المسوى شرح الموطأ، ص: 29.

[2] أبو غدة، تقديم لكتاب؛ التعليق الممجد على موطأ محمد، للعلامة اللكنوي، ص: 25.

[3] أبو غدة، تقديم لكتاب؛ التعليق الممجد على موطأ محمد، للعلامة اللكنوي، ص: 18.

FOR AUTHOR USE ONLY

أخت الإمام مالك– أنه قال" قيل لمالك: ما قولك في الكتب؛ (الأمر المجتمع عليه) (والأمر عندنا)، أو (ببلدنا)، (وأدركت أهل العلم)، (وسمعت بعض أهل العلم)؟

فقال: "أما أكثر ما في الكتب (فرأيي) فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت رأيي، وذلك رأي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا.

وما كان (أرى) فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما قلت فيه (الأمر المجتمع عليه)، فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت: (الأمر عندنا)، فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم. وكذلك ما قلت فيه: (ببلدنا)، وما قلت فيه: (بعض أهل العلم)، فهو شيء استحسنته من قول العلماء.

FOR AUTHOR USE ONLY

وأما ما لم أسمعه منه، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريبا منه، حتى لا نخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، منذ لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"[1].

فهذه خلاصة بينة –كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة– تكشف كشفا دقيقا عن مسلك الإمام مالك رضي الله عنه في الاجتهاد من غير نص، فهو ينظر إلى ما اجتمع عليه أهل العلم، ثم ما عمل الناس به، وما جرت عليه الأحكام وعرفه العام والخاص، فإن لم يجد أمرا اجتمع عليه العلماء، أو صارت عليه الأحكام، أخذ ما يستحسنه من أقوال العلماء، فإن لم يجد اتجه إلى الاجتهاد على ضوء ما علم بأن

1 عياض، المرجع السابق، ج: 2. ص: 74.

يوازن ويقارب، ويلحق الأشباه بأشباهها والأشياء بأمثالها، وهو فيما يسمع وما يجتهد فيه لا يخرج عن العمل المدني إلى غيره بأخذه بالنص أو الحمل عليه، ولذلك قال: إنه رأي، ليس برأي، أي أنه نظر نظره، ورأي ارتآه، ولكنه ليس بدعا ولا جديدا ولا ابتكارا، ولا أمرا غريبا على العلم المدني، ففي غير النصوص يتقيد في اجتهاده بعلم أهل المدينة المشهور عندهم، وبعلم الصحابة والتابعين، ثم بالقياس على ما قالوا وما أفتوا به[1].

ويصف الشيخ محمد أبو زهرة المنهج الفقهي للإمام مالك في الموطأ وصفا دقيقا شاملا بقوله: "فقد كان بعضه تخريجا للأحاديث، وبعضه بيانا للأمر الذي كان مجتمعا عليه بالمدينة، وبعضه بيانا لما كان عليه التابعون الذين التقى بهم، وبعضه رأيا اختاره من مجموع آرائهم، وبعضه رأيا قد قاسه على ما علم، فهو شبيه بما علمه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما اجتمع عليه أهل المدينة، وما نقله عن أهل العلم من الصحابة والتابعين"[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

ومن خلال ما سبق يمكن إبراز المنهج الفقهي للإمام مالك في موطئه من خلال النقاط التالية:

أ. رواية الحديث وتخريجها:

كما فعل في حديث استتابة المرتد، فبعد روايته له عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من غير دينه فاضربوا عنقه".

قال –الإمام مالك–: "ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نُرى والله أعلم: من غير دينه فاضربوا عنقه، أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم،

[1] أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 234.

[2] أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 190.

وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا، ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها، إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به، والله أعلم"[1].

فقد خرَّج الحديث تخريجا حسنا مقيدا عمومه بأن المراد بتغيير الدين هو الخروج من الإسلام إلى غيره فقط، ولا يشمل مطلق التبديل للدين لكونه يدخل فيه آنذاك الخروج من الشرك إلى الإسلام وهذا غير معقول. كما أنه قيد الأمر بالقتل بعد الاستتابة في غير المعروفين بالزندقة لأن هدف هؤلاء هو الفساد[2].

ب. أخذه بفتوى الصحابة وأقضيتهم:

ومن ذلك ما أورده من فتاوى الصحابة في توريث المرأة التي طلقها زوجها في مرض وفاته؛ فقد ترجم الباب هكذا؛ **(باب طلاق المريض)**؛ فروى عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: –وكان أعلمهم بذلك–، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ "أن عبد الرحمن بن عوف، طلق امرأته البتة، وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها".

ثم روى عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، أن عثمان بن عفان "ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض".

كما روى أنه سمع شيخه ابن شهاب، يقول: "إذا طلق الرجل امرأته، ثلاثا، وهو مريض، فإنها ترثه".

[1] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج: 4، ص: 39.
[2] أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 236.

FOR AUTHOR USE ONLY

قال مالك: وإن طلقها، وهو مريض، قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها، وإن دخل بها، ثم طلقها، فلها المهر كله، والميراث. قال مالك: البكر، والثيب، في هذا، عندنا سواء[1].

ففي هذا نرى أن الإمام مالك رضي الله عنه يروي فتاوى الصحابة في توريث المرأة المطلقة طلاقا باتا في مرض زوجها الذي توفي على إثره، قبل انتهاء العدة من الطلاق وبعدها. ثم يستنبط من مجموع ما يروي وقوع الطلاق ووجوب مقدار المهر الذي يوجبه ذلك الطلاق، ثم ميراثها مطلقا، سواء أكانت ذات عدة أم لم تكن ذات عدة، انتهت عدتها أم لم تنته[2].

ج. استدلاه بإجماع أهل المدينة:

وقد أكثر الإمام الاستدلال بذلك في موطئه، ومن الأمثلة على ذلك في الموطأ، ما أورده في؛ **(باب ميراث الإخوة للأب والأم)**؛ فقد افتتحه بقوله: "**الأمر المجتمع عليه عندنا** أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا، ولا مع ولد الابن الذكر شيئا، ولا مع الأب دنيا شيئا، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب، ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم..."[3].

وقال أيضا: **(باب ميراث الإخوة للأب)**؛ "الأمر المجتمع عليه عندنا، أن ميراث الإخوة للأب، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم، كمنزلة الإخوة للأب والأم،

---

[1] مالك، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: 1. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية– أبو ظبي– الإمارات: 1425هـ–2004م. ج: 4، ص: 822.

[2] ينظر معنى ذلك في؛ أبي زهرة، المرجع السابق، ص: 237.

[3] مالك، الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة للأب والأم، ج: 2، ص: 508. والزرقاني، شرح الوطأ، ج: 3، ص: 162.

FOR AUTHOR USE ONLY

سواء. ذكرهم كذكرهم. وأنثاهم كأنثاهم. إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة، التي شركهم فيها بنو الأب والأم. لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك"[1].

فالإمام مالك كما يتبين لنا من خلال ما سبق أنه اكتفى في هذه الأبواب بالاحتجاج بعمل أهل المدينة فقط، ثم بين ما يبنى عليه من فروع وما يدخل تحته من قضايا ومسائل.

د. أخذه بفتاوى الصحابة مع القياس عليها وإن خالف غيره فيها:

ومن أمثلة ذلك ما رواه عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: "أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل".

قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك: **وذلك الأمر عندنا**. وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها.

FOR AUTHOR USE ONLY

قال مالك: وأدركت الناس ينكرون، الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته.

قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها. قال مالك: **(وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود)**"[2].

---

[1] مالك، الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة للأب، ج: 2، ص: 508..

[2] مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، ج: 2، ص: 575. والزرقاني، المرجع السابق، ج: 3، ص: 301.

وفي سياق ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة، بعد إيراده لجملة من الأمثلة من هذا القبيل: "**من كل هذا يتبين أن الموطأ يحكي مسلك مالك في الاستنباط أدق حكاية**"[1].

فمن خلال كل ما سبق يتجلى لنا بوضوح أن (الموطأ) هو كتاب فقه وحديث، وأن الأحاديث التي ذكرت فيه المقصود من سوقها هو استنباط قضايا الفقه من نصوصها، وتخريج الأحكام على مقتضاها، وأنه لم يقتصر على الأحاديث يرويها ويستنبط منها، بل يذكر أقضية الصحابة ويحكم بمقتضاها، ويختار من بينها ما يراه أنسب، وأصلح في المسألة التي يستفتى فيها، ويذكر الأمر المجتمع عليه في المدينة، وما تشير إلى أحكام القضاة بها، ويقيس ما لم يجد له حكما على ما أعلم من أقضية الصحابة[2].

وأن تصنيفه لم يكن لمجرد جمع السنة فقط بل لغاية أنفع للأمة، وهي: استنباط الأحكام الشرعية المستفادة منها، وبيان ما تضمنته من قضايا فقهية، لذا كان يعقبها بما ورد عن الخلفاء الراشدين والصحابة وأئمة التابعين والفقهاء السبعة من اجتهادات وأقضية وفتاوى وآراء، ليؤكد استمرار العمل عليها وأنها سنة فعلية متواترة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصر الإمام مالك، كما تتجلى أهمية عمل أهل المدينة في فقه مالك وقيمته التشريعية، فهو ليس مجرد أعراف وعادات بل هو سنة استمر العمل بها في بلد الوحي وبلد النبي صلى الله عليه وسلم، وكبار لصحابة والفقهاء السبعة والأئمة الأعلام، لذا يمكنني القول: (إن فقه الصحابة والتابعين والفقهاء السبعة وضعه مالك في موطئه، وعلم أهل المدينة انتهى إلى مالك رضي الله عنه فجمعه في كتابه)، وفي هذا السياق جاء قول ابن تيمية: "ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد"[3].

FOR AUTHOR USE ONLY

---

[1] أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 196.

[2] أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 241.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 20، ص: 328.

المطلب الثالث- نظرة أصولية لكتاب الموطأ:

رغم أن الإمام مالكا لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه إلا أنه أشار إلى كثير منها في "الموطأ" فإنه يتضمن البواكير الأولى لهذا العلم. بل من المؤكد أنه ضبط منهجيته الأصولية في موطئه، لأنا نراه يأتي في المسألة بآية من الكتاب العزيز، فإن لم يجد فبحديث صحيح، فإن لم يجد فبعمل أهل المدينة، فإن لم يجد تخير أقوال الصحابة والتابعين، ثم اجتهد رأيه لا يحيد عن هذه الطريقة في موطئه أبدا.

إن لاختيارات مالك واستنباطاته الفقهية في كتاب؛ "الموطأ" منزلة خاصة بالمقارنة مع الأقوال الأخرى المنسوبة إليه في سائر الأمهات، نظرا للمنزلة التي حظي بها الموطأ عند المالكيين، فهو في المرتبة الأولى بين كتب المذهب. وقد نص على ذلك ابن رشد بقوله: "وهي: -أي المدونة- مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله، يروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك، ولا بعد الموطأ ديوان أفيد من المدونة"[1].

FOR AUTHORISE ONLY

ولا شك أن لتقديم الموطأ على المدونة سببا يعود إلى أنه هو كتاب مالك الذي صنَّفه بنفسه، وقام بتدريسه طول حياته العملية. أما المدونة فإنها وإن كانت تدوينا لآراء مالك إلا أنها صنّفت بطريق الرواية عنه مما استظهره ابن القاسم.

وإن نظرة إجمالية إلى كتاب الموطأ تبين لنا الفكرة الشمولية التي كان يتصورها الإمام مالك فيما يخص نقل المعرفة، وثبوت الخطاب الشرعي، كما توضح لنا كيفية استدلالات الإمام بالكتاب والسنة والإجماع واصطلاحاته في التعبير عن هذه الاستدلالات. كما توضح لنا أيضا أمثلة من فتاويه التي تستند على الرأي والاجتهاد وعلى المصالح العامة[2].

---

[1] ابن رشد الجد، أبو الوليد ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج: 1. ص: 44.

[2] الموطأ ومذهب مالك، موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية؛ http://www.habous.gov.ma

إن الإمام مالك رضي الله عنه تميز بجمعه بين فقه الأثر وفقه الرأي وهذا ما جعل موطأه غنيا بالأصول الاستدلالية والقواعد الأصولية التي كان يستنبط الحكم في المسألة على وفقها، **ذلك أن الإمام مالك جمع بين فقه الأثر وفقه الرأي**، ولم يكن فقيه أثر فقط كما هو شائع عند الكثير من الباحثين، وهذه ميزة قل أن تجدها في غيره. وفي هذا الصدد ينبه الشيخ محمد أبو زهرة على أمرين هامين؛ **الأمر الأول**؛ أن مالك رضي الله عنه كان فقيه رأي، كما هو فقيه أثر، وانه يكثر الرأي في فقهه كما يكثر الأثر، وأن المتقدمين كانوا يعتبرونه من فقهاء الرأي، وأن الماثور من فقهه ومناهجه شاهد بصدقهم، ولا ترد شهادة الواقع الملموس بظن متلمس.

وأما الأمر الثاني فهو؛ أن الرأي عند مالك تنوعت وسائله، ولكنه ينتهي إلى أصل واحد، وهو جلب المصلحة ورفع الحرج، ولذلك يصح رد الفقه المالكي إلى الكتاب والآثار، والمصلحة ورفع الحرج[1].

FOR AUTHOR USE ONLY

ويقول الإمام ابن العربي المعافري: "هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك، رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك، إن شاء الله تعالى، عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى"[2].

إلا أن كلمة الباحثين اختلفت في تنصيص الإمام مالك على أصوله الاستدلالية، فذهب الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله إلى أن الإمام مالك لم ينص على أصوله التي قيد به نفسه عند استنباطه للأحكام نصا صريحا واضحا متصل الإجراء، كما فعل من بعده تلميذه الشافعيي، إذ دون أصول الاستنباط التي قيد نفسه بها، ولكن مع ذلك يستطيع القارئ المتتبع باستقراء الموطأ، أن يعرف أصول مالك التي كان يجتهد في دائرتها وعلى الطرائق التي تسنها له لا يعدوها، وكذلك دراسة

[1] أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 14.

[2] ابن العربي، المرجع السابق، ج: 1. ص: 75.

المدونة دراسة فاحصة تكشف عن كثير، وإنه في الرسائل التي كان يكاتب بها المجتهدين المعاصرين يعلن تلك الأصول، كما تدل على ذلك رسالة الليث بن سعد إليه، فإنها كانت مناقشة بين هذين الإمامين الجليلين في أصول الاستنباط[1].

وقد ذكر أستاذنا فضيلة الدكتور محمد التمسماني حفظه الله أن ثمة في هذه القضية الهامة اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول؛ وهو المشهور بين جل الباحثين والدارسين، يرى أصحابه أن الإمام مالك رحمه الله لم يضع منهجا خاصا به ولا بينه.

الاتجاه الثاني؛ يرى أصحابه أن الإمام مالك ذكر منهجيته إجمالا، بمعنى أنه أشار ونبه، ولم ينص إلا على مسائل قليلة جدا، –وهذا ما سبق التعبير عنه في النص السابق عن الشيخ أبي زهرة رحمه الله–.

الاتجاه الثالث؛ وهو ما يتبناه المالكية قاطبة، وجمهور أهل العلم في القديم، وهو أن الإمام مالك رحمه الله رسم لنفسه منهجية خاصة به، بين معالمها ومسالكها، ونص على جل أصولها وقواعدها.

FOR AUTHOR USE ONLY

وهذا الرأي هو الصواب والراجح، لأن المنكرين أو المشككين غابت عنهم بعض الحقائق الهامة التي كان من الواجب مراعتها، وهي:

أ. أن الإمام مالك نص نصا صريحا وواضحا على كثير من مناهجه وطرائقه في الاجتهاد والاستنباط.

ب. أن للمنهجية مصادرها الخاصة، هي مصادر أصول الإمام وقواعده...[2].

[1] أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 21.

[2] التمسماني، محمد الفقير التمسماني، منهجية الإمام مالك الأصولية؛ الخصائص والآثار، بحث ضمن أعمال؛ المؤتمر العلمي لدار العلوم دبي– الإمارات، ص: 95.

أمثلة توضح المنهج الأصولي للإمام مالك في موطئه:

وقصد توضيح الرؤية الأصولية للإمام مالك من خلال ما دونه في موطئه، سأذكر نماذج تنير لنا الطريق، وتزيل اللبس والخفاء عن الموضوع، مما يبرز النفس الأصولي لدى الإمام مالك، ويجلى النظرة الأصولية المكتملة عنده بين ثنايا الموطأ. ومن ذلك اعتباره لعدة أصول أهمها ما سنأتي على ذكره:

أولا– اعتبار الإمام مالك للمصالح في موطئه:

بدا إعمال مالك للمصالح في استنباطه للأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع، واضحا من خلال ما دونه في موطئه، ويتجلى ذلك في اعتماده على قواعد شرعية راعى فيها "جلب المصالح ودرء المفاسد"، ويتجلى اعتبار المصالح عند الإمام مالك في عدة أمور:

FOR AUTHOR USE ONLY

أ. مراعاة الضرورة ومتعلقاتها:

اعتبر الإمام مالك في نظره الفقهي عند تخريجه للأحكام رفع الضرر وإزالة المشقة عن الناس، كما في قوله في حجامة المحرم: "لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة". قال الإمام الباجي: "يريد أنه ليس له فعل ذلك على العادة من الاحتجام والفصادة لغير مرض يدفع ولا لعلة تزال، وإنما هو لاستصحاب الصحة وأما إذا خاف تجدد مرض أو زيادته أو دوامه ورجا في الحجامة دفع ما يخاف فإن الحجامة له مباحة[1].

ب. تعليق الحكم بالمصلحة:

ومن ذلك رأيه في تفرقة الزكاة من طرف الإمام، حيث قال رحمه الله: "وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام، وهذا كما قال إنه ليس لما يعطى العامل على الصدقة حد، وإنما ذلك إلى اجتهاده فيجتهد في أمره

[1] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطإ، ط: 1. ج: 2، ص: 240.

على بعد سعيه وقربه ومشقته ويسارته وقلته وما يلزمه من المؤنة في ذلك لنفقته فإن أعطاه نفقة من بيت المال قصر من عطائه، وإن كان لم يعطه نفقة زاد في عطائه"[1].

ج. مراعاة العرف والعمل:

ومن أمثلة ذلك في الموطأ قولُ مالك: "والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر، أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما يثبت حتى ينقطع ثمره ويهلك، وليس في ذلك وقت يؤقت، وذلك أن وقته معروف عند الناس"[2].

فبين أن تحديد وقت ما ليس له أصل ثابت بكونه للمشتري إلى وقت هلاكه يرجع فيه إلى العرف[3].

FOR AUTHOR USE ONLY

ثانيا– إعمال الإمام مالك لقاعدة سد الذرائع:

إن اعتبار سد الذرائع أصلا من أصول الاستدلال وقاعدة من قواعد الاستنباط، يعد سمة من السمات البارزة في المذهب المالكي، وقد راعى الإمام مالك هذا الأصل في موطئه في عدة مواضع منها؛ ما ذكره بعد روايته لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه". قال مالك: وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم؛ "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، **(فهذا باب فساد يدخل على الناس).**

---

[1] الباجي، "المرجع السابق" ج: 2، ص: 156.

[2] مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، ج: 4. ص: 894.

[3] شطاب، الطيب شطاب، احتجاج الإمام مالك بالمصالح المرسلة من خلال كتاب الموطأ، مجلة المذهب المالكي– المغرب، ع 22، س 2016م.

قال الإمام ابن العربي مبينا أن قول الإمام مالك: **(فهذا باب فساد يدخل على الناس)**؛ فيه إشارة إلى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فساد ذات البين، فخص مالك، هذا العموم وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهو أصل ينفرد به عن سائر العلماء. فأصول الأحكام خمسة: منها أربعة متفق عليها من الأمة الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر والاجتهاد فهذه الأربعة، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك رضي الله عنه دونهم[1].

ومن الأمثلة التي ورد فيها اعتبار مالك لسد الذرائع، ما أجاب به السائل: "عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام الصلاة وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ يعيد الصلاة معهم؟ قال: لا يعيد الصلاة، ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده".

قال الإمام ابن العربي: "انفرد مالكٌ رحمه الله عن الفقهاء بأنه لا يصلَّى في مسجدٍ واحدٍ بجماعةٍ مرَّتين، وذلك أصلٌ من أصول الدِّين، وذلك أنَّ الجماعة إنّما شُرعت في الصّلاة لتآلف القلوب، وجمع الكلمة، وإصلاح ذاتِ البَيْن، والتّشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلَّا واحدة، ولو طرق فيها إلى التبعيض والتّشتيت، لانفسد هذا النّظام، وتنافَرَتِ القلوب، وافترقت الكلمة، وتوصَّلَ أهل البدعة والنِّفَاقِ إلى الانفراد بآرائهم، وإلى الدّاخلة على أهل الإسلام في دِينهم، من تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة، حتّى لو وقع بين أهل قرية كلامٌ، وأراد رجلٌ ان يَسْتَدْعي جيرانه لبناءِ مسجد ينفرد به، لم يجز، ويُمنَع من ذلك ويُهْدَم عليه ويردّ إلى أصحابه؛ ولذلك هدم النّبيُّ صلّى الله عليه وسلم مسجد الضّرار.. فإن قال قائل: لأيِّ شيءٍ لا يأخذ مالكٌ بهذه الأحاديث في إعادة الصّلاة بجماعتين في مسجدٍ واحد؟ قلنا: **<u>إنمّا نظر مالكٌ رحمه الله إلى سد الذرائع، لئلّا يختلف على الإمام</u>**، وتأتي جماعة بإمام آخر فيذهب حكم الجماعة. وإنّما يفعل هذا أهل الزيغ والبدع في تشتيت الجماعة على الإمام[2].

[1] ابن العربي، المرجع السابق، ج: 1. ص: 683.

[2] ابن العربي، المسالِك في شرح موطَّأ مالك، ج: 2، ص: 333.

FOR AUTHOR USE ONLY

ومن الأقوال الصريحة في استدلال الإمام مالك بأصل سد الذرائع في موطئه أيضا؛ ما نص عليه بقوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد، **فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح**، وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصلح ولا يحل ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد"[1].

فهاهو قد استعمل لفظ التذرع بصراحة، ولعله أول من صرح بهذا، والله أعلم.

ثالثا– اعتبار الإمام مالك للقياس:

ومن ذلك **قياسه المغمى عليه على المجنون في عدم قضاء الصلاة** كما نص على ذلك الإمام ابن عبد البر رحمه الله بقوله: "وحجة مالك ومن ذهب مذهبه ومذهب بن عمر في ذلك أن القلم مرفوع عن المغمى عليه قياسا على المجنون المتفق عليه لأنه لا يشبه المغمى عليه إلا أصلان أحدهما المجنون الذاهب العقل والآخر النائم، ومعلوم أن النوم لذة والإغماء مرض فهي بحال المجنون أشبه، والأخرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم"[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

رابعا– استدلال الإمام مالك بعمل أهل المدينة:

إن اعتبار الإمام مالك لعمل أهل المدينة واستدلاله به في الموطأ، يكاد لا يخلو منه كتاب من كتبه إن لم نقل بابا من أبوابه، ولن يجد الباحث عناء في ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك غير ما مرة، ومن جملة الأمثلة على هذا الأمر ما ذكره الإمام ابن عبد البر بقوله: "وأما قوله إنه لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وهذا الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

[1] الزرقاني، المرجع السابق، ج: 3، ص: 501.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 1، ص: 72.

فتصريح بأنه لم يبلغه فيه حديث من أخبار الآحاد، **وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة، وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل**، لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مرارا، وقد لا يصح لغيره مثل ذلك، لأن كل بلدة أخذت علم شريعتها في أول أمرها عن الصحابة النازلين بها، وهم الذين وعوا عن نبيهم وأمروا بالتبليغ فبلغوا"[1].

خامسا- استدلاله بالإجماع السكوتي:

روى مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: "إن أهم أمركم عندي الصلاة. فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر، إذا كان الفيء ذراعا، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله. والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس. والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه". والصبح والنجوم بادية مشتبكة"[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

قال الإمام ابن العربي: "نبه مالك رحمه الله تعالى، لحديث عمر رضي الله عنه، علي أصل كبير من أصول الفقه وهو سكوت باقي القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعا لأن عمر رضي الله عنه، كتب إلى الأمصار بكتابه فما اعترضه أحد". **كما نبه به أيضا على أصل آخر من أصول الفقه، وهو اتصال عمل الخلفاء بحديث النبي**، صلى الله عليه وسلم، فتقوى النفس به أو يأخذ أحاديثه فيترجح على غيره، فلم نجد ها هنا، في هذا الباب لأبي بكر، كلاما فأردفه كلام عمر رضي الله عنه، ووجد في الزكاة كلام أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، فأردف كلام النبي صلى الله عليه وسلم بهما"[3]. وهناك أصول أخرى نجد الإشارة إليها في الموطأ..

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 1، ص: 390.

[2] مالك، الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، ج: 1، ص: 81.

[3] ابن العربي، القبس، ج: 1، ص: 81.

خاتمة

FOR AUTHOR USE ONLY

خاتمة:

لكل بداية نهاية، ولكل فاتحة خاتمة، آن لنا الأوان أن نغلق هذه النافذة التي فتحناها على موطأ الإمام مالك رضي الله عنه، ومن خلال ما سبق عرضه في هذا البحث المتواضع عن منهج الإمام مالك الحديثي والفقهي في موطئه، يتضح لنا أن هذا الكتاب هو مصنف فريد في بابه، وكتاب منهج بالأساس ترك أثرا كبيرا على من أتى بعده من المصنفات الحديثية على مختلف أنواعها وأشكالها، كما يظهر ذلك في ترجمة عناوينها وأبوابها.

فقد كان لعمل الإمام مالك رحمه الله أثر كبير فيمن جاءوا بعده في القرن الثالث، فقد رأينا أن السنن وصحيح البخاري هو فيه حذو، وفي السنن حذو لما فعله الإمام مالك من التقسيم إلى كتب، وإلى أبواب، والاعتناء بالأحكام، والاعتناء بالآثار عند الإمام البخاري، وإن كان جعلها كتعليقات، ولم يجعلها من أساس كتابه؛ لأن شروطه فيها كانت هي الصحة أولًا، وثانيًا: أن تكون مرفوعة إلى المسند إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعني: مرفوعة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهي صحيحة من باب أولى. وعناية الأمة الإسلامية بـ(الموطأ) كانت كبيرة.

FOR USE ONLY

أولًا– من حيث المنهج: فقد تأثر به من جاءوا بعده في هذا المجال، ووجدنا كثيرًا من المصنفات التي أتت بعده تنهج نهجه في ترتيبه، وفي تقسيمه إلى كتب وأبواب كما قلنا، وأظهر مثال لذلك الكتب الستة، التي جاءت في القرن الثالث، والتي اعتبرت أصولًا للسنة.

ثانيًا– احتواؤه على الأحاديث والآثار: فنجد أثره كذلك في المصنفات بعده، كـ(مصنف عبد الرزاق) و(ابن أبي شيبة)، و(الأم) والبخاري في تعليقاته، و(السنن الكبرى) للبيهقي وهكذا.

ثالثًا- تحريه في تقديم الأحاديث الصحيحة: فتح الباب أمام مصنفين قصروا كتبهم على الأحاديث الصحيحة كالبخاري ومسلم ومن حذا حذوهم[1].

كما أن الإمام مالك لم يقتصر في الموطأ على ذكر الصحيح من الحديث أو المرفوع، بل أضاف إلى ذلك أثر الصحابة وفتاوى التابعين وفقه الفقهاء السبعة وآراء الأئمة الأعلام. فهو بحق كتاب جمع علم أهل المدينة وفقه السلف، واجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم من العلماء والفقهاء السبعة.

بالإضافة إلى اهتمامه بذكر الكثير من الأصول والقواعد الاستدلالية التي كان يوجه النصوص والآثار وفقها، ويستنبط الأحكام الشرعية على منوالها، من قرآن وسنة صحيحة وإجماع وقياس، وعمل أهل المدينة ومصالح وذرائع وعادات وأعراف إلى غير ذلك..

FOR AUTHOR USE ONLY

ومن كل ما سبق يتحصَّل لدينا أن كتاب "الموطأ" هو كتاب حديث وفقه، وأن له مزايا كثيرة نجملها فيما يلي:

1) مما ينبغي لفت الأنظار إليه، أن عصر الإمام مالك كانت فيه دواعي التصنيف مجتمعة بسبب ظهور الفرق وأهل الأهواء والوضاعين، مما دعا العلماء على الكتابة والتدوين، والأمراء على الدفع بهم إلى التصنيف وتشجيعهم عليه.
2) إن كتاب "الموطأ" لم يكن كتاب حديث وسنة فحسب، ولم يكن القصد منه الرواية فقط، وإنما القصد منه الاستدلال بالحديث على الحكم الفقهي، بل إني أذهب أبعد من ذلك فأقول: إن الموطأ هو كتاب: **(حديث وفقه ووعظ وعقيدة)**، أبدع فيه صاحبه منهجا علميا رصينا.
3) كان لكتاب "الموطأ" أثر بالغ الأهمية في كل المصنفات في السنة بعده، فهو فتق هذا الباب ووضع منهجه واقتفى أثره من أتى بعده، ومن خلال أدنى نظر في تبويب هذه الكتب يبدو ذلك جليا وواضحا.

[1] فوزي رفعت، مناهج المحدثين، ص: 162، بتصرف..

4) إن "الموطأ" هو تصنيف إمام فقيه محدّث مجتهد متبوع، قد أطبق العلماء على الثناء عليه وتبجيله.
5) أنه من مصنَّفات منتصف القرن الثاني الهجري، فهو سابق غير مسبوق بمثله.
6) كما خلص لنا أيضا أن ما حواه "الموطأ" أقسام: أحاديث مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد متصلة. أحاديث مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد مرسلة. أحاديث مروية بسند سقط منه راوٍ. أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي. ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الموقوفات. البلاغات وهي قول مالك: "بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال". أمَّا أقوال فقهاء التابعين فهي ما استنبطه من الفقه المستند إلى العمل أو إلى القياس أو إلى قواعد الشريعة.
7) تتجلى نظرية مالك الأصولية واضحة من خلال الأصول التي خرج وفقها الأحاديث والآثار، فبالإضافة إلى عمله بالسنة المرفوعة والآثار الموقوفة كان يعمل بالقياس والمصالح والذرائع..
8) أن العناية بتصانيف العلماء، وبيان مناهجهم، وإبراز جهودهم العلمية والاجتهادية، يعد عملا موفقا غاية التوفيق.
9) وفي الأخير أقترح على الباحثين العناية بفقه السنة واستخراج مناهج العلماء في استنباط الأحكام الفقهية وبيان نظريتهم الأصولية من خلال مؤلفاتهم الحديثية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وهو سبحانه وتعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة مولاه:

محمد سعيد أَرَارُو

FOR AUTHOR USE ONLY

المصادر والمراجع:

1) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ط1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن-الهند دار إحياء التراث العربي-بيروت:1952م.

2) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ، تحقيق: عبد الله بن الصديق الغماري، مشورة في بداية شرح الزرقاني على الموطأ، طبعة: دار الرشاد الحديثة-المغرب: 2008م.

3) ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1: 1992م.

4) ابن العربي، أبو بكر محمد بن العربي المعافري، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، علّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي. دار الغرب الإسلامي، ط: 1: 1428هـ-2007م.

5) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: نور الدين عتر، ط: 3، مطبعة الصباح، دمشق: 2000م.

6) ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة. دار الفكر، بيروت، ط: 2: 1988م.

7) ابن رشد الجد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1. (بلا، خ).

8) ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا، تحقيق: طه بوسريح التونسي، تونس: دار سحنون للطباعة والتوزيع ط: 2: 2007م.

9) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 1387هـ.

FOR AUTHOR USE ONLY

10) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: 1، دار الكتب العلمية–بيروت: 1421هـ–2000م.
11) ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
12) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن هبة الله بن عساكر، كشف المغطى في فضل الموطأ. الدار البيضاء: دار المعرفة، ط:1. 1998م.
13) ابن فارس، أبو الحسين بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر: 1979م.
14) أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، مالك ابن أنس: حياته، عصره آراؤه الفقهية، ط: دار الفكر العربي.
15) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطإ، مصر: مطبعة السعادة، ط: 1: 1332هـ.
16) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن. (بلا،خ).
17) التاويل، الشيخ محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، مراجعة وتقديم؛ د. محمد العمراوي، ط: 1، منشورات البشير بنعطية: 2019م.
18) الترمذي "الجامع الصحيح"، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر. مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي: ط: 2: 1975م.
19) التمسماني، د. محمد الفقير التمسماني، منهجية الإمام مالك الأصولية؛ الخصائص والآثار لأستاذنا الدكتور محمد التمسماني حفظه الله، وهو بحث مستل من بحوث المؤتمر العلمي لدار العلوم دبي– الإمارات.
20) الجويني، عبد الملك بن يوسف إمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

FOR AUTHOR USE ONLY

21) الحجوي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1: 1995م.
22) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم المشتهر بولي الله الدهلوي الهندي، المسوى شرح الموطأ، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان: 1983م.
23) الدهلوي، ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار النفائس، ط: 2: 1404هـ.
24) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية: ط: 1. 1998م.
25) الذهبي، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. سوريا–مؤسسة الرسالة: ط3. 1985م.
26) رفعت، فوزي عبد اللطيف رفعت، المدخل إلى مناهج المحدثين الأسس والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1: 2008م.
27) الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط: 1: 2003م.
28) الزركلي خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين: ط: 15. 2002م.
29) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط: دار طيبة.
30) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ط: المكتبة التجارية الكبرى–مصر: 1969م.
31) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، تحقيق: هشام حيجر الحسني، الدار البيضاء– المغرب: دار الرشاد الحديثة، ط: 1. 2000م.
32) شطاب، الطيب شطاب، احتجاج الإمام مالك بالمصالح المرسلة من خلال كتاب الموطأ، مجلة المذهب المالكي– المغرب، ع 22، س 2016م.

FOR AUTHOR USE ONLY

33) صبري إبراهيم أحمد، منهج الإمام مالك في الموطأ، ط: الأندلس للطباعة، 2014م.

34) العلمي، الحسن العلمي، أمهات كتب الحديث ومناهج التصنيف عند المحدثين، منشورات معهد الغرب الإسلامي– القنيطرة، ط1. 2005م.

35) عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أعراب. المحمدية: مطبعة فضالة. ط: 1. (بلا. خ).

36) قلعجي، عبد المعطي أمين قلعجي، مقدمة الاستذكار للابن عبد البر، ط: 1. دار الوعي؛ حلب–القاهرة: 1414هـ/1993م.

37) كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، دمشق: مطبعة الإنشاء، ط: 1: 1986م.

38) اللكنوي، عبد الحي اللكنوي الهندي، التعليق الممجد على موطأ محمد شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، ط: 4، دار القلم، دمشق: 1426هـ– 2005م.

39) مالك/ابن عبد البر/ابن العربي، موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: 1. 2005م.

40) مالك بن أنس، "الموطأ"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ط: 1. 2004م.

41) مالك، مالك بن أنس، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان: 1406هـ–1985م.

42) المزي، أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: 1، مؤسسة الرسالة–بيروت: 1980م.

43) الموطأ ومذهب مالك، مقال على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية؛ http://www.habous.gov.ma

FOR AUTHOR USE ONLY

المحتويات

ملخَّص البحث 3

المقدمة: 6

المبحث الأول- حياة الإمام مالك ومنزلته العلمية: 9

المطلب الأول- سيرة الإمام مالك العلمية: 11

أولاً– نسبه ومولده: 11

ثانياً– نشأته العلمية: 12

المطلب الثاني- آثاره العلمية وثناء العلماء عليه: 18

أولا– مناقبه وثناء العلماء عليه: 18

ثانيا– آثاره العلمية: 18

المطلب الثالث- محنته ووفاته: 21

المبحث الثاني- المنهج الحديثي للإمام مالك في موطئه: 24

المطلب الأول- التعريف بالموطأ: 24

أولا– تسمية الموطأ وسبب تأليفه: 24

ثانياً– مكانة الموطأ وثناء العلماء عليه: 28

ثالثاً– عناية الأمة الإسلامية بالموطأ: 29

رابعاً: رواة الموطأ، وعدد أحاديثه: 32

المطلب الثاني- منهج الإمام مالك في رواية الأحاديث: 34

المبحث الثالث- المنهج الفقهي للإمام مالك في موطئه: 44

المطلب الأول- منهج مالك في ترتيب موطئه: 44

أمثلة توضح المنهج الفقهي للإمام مالك في ترتيب الموطأ: 48

المطلب الثاني- نظرة فقهية لكتاب الموطأ: 59

المطلب الثالث- نظرة أصولية لكتاب الموطأ: 68

أمثلة توضح المنهج الأصولي للإمام مالك في موطئه: 71

خاتمة: 77

المصادر والمراجع: 80

FOR AUTHOR USE ONLY

FOR AUTHOR USE ONLY

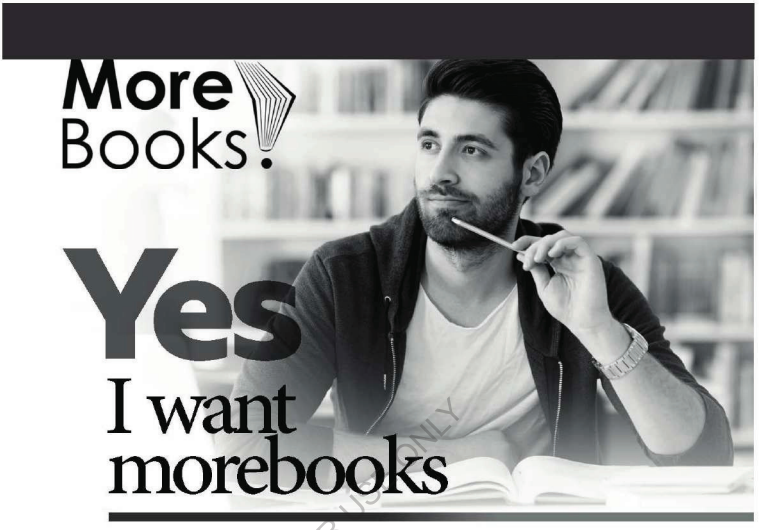

اشتري كتبك سريعا و مباشرة من الأنترنيت, على أسرع متاجر الكتب الالكترونية في العالم
بفضل تقنية الطباعة عند الطلب, فكتبنا صديقة للبيئة

اشتري كتبك على الأنترنيت
www.morebooks.shop

FOR AUTHOR USE ONLY

Kaufen Sie Ihre Bücher schnell und unkompliziert online – auf einer der am schnellsten wachsenden Buchhandelsplattformen weltweit! Dank Print-On-Demand umwelt- und ressourcenschonend produziert.

Bücher schneller online kaufen
www.morebooks.shop

KS OmniScriptum Publishing
Brivibas gatve 197
LV-1039 Riga, Latvia
Telefax: +371 686 204 55

info@omniscriptum.com
www.omniscriptum.com

OMNIScriptum

FOR AUTHOR USE ONLY

FOR AUTHOR USE ONLY